

قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في أحكام الأسرة



د. أحمد بن محمد عزب^(*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أتم على عباده النعمة وأكمل لهم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد :

حرصت الشريعة الإسلامية في أحكامها الفقهية في الأبواب المختلفة على أن لا يقع الضرر على أي فرد من أفراد المجتمع بأي صورة من الصور سواء أكان الضرر عظيماً أو يسيراً، لأن المسلم منهي عن إيقاع الضرر بالغير مطلقاً، بل إنه مطالب بأن يرفع الضرر عند وقوعه وأن يعين في رفع الضرر عن الآخرين بالوسائل المشروعة، كذلك فإنه مطالب بأن يكون مصدراً لنفع الآخرين والإحسان إليهم بكل صور الإحسان والبر بأوجهه المتعددة.

وفي هذا البحث أردت بيان ما يتعلق بالقاعدة الفقهية وهي قاعدة "لا ضرر ولا

(*) أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

ضرار" وارتباط هذه القاعدة الفقهية بالأحكام الأسرية.

وهذا العمل جهد بشري، بذلت فيه المستطاع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده فله عز وجل الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله وحده أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون عملاً متقبلاً نافعاً.

والله الحمد من قبل ومن بعد على توفيقه وامتنانه على ما يسر وأعان، فمنه الفضل والمنة وله عز وجل الحمد والشكر، هو أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية :

أولاً: بيان أهمية ومكانة قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

ثانياً: بيان حرص الشريعة الإسلامية على ترابط الأسرة المسلمة وحمايتها من الضرر الذي قد يقع على أي فرد من أفرادها بكل أشكاله وصوره.

ثالثاً: بيان جملة من الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة الفقهية في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة.

المنهج المتبع في البحث:

١- تناول البحث الحديث عن الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً، وكذلك الحديث عن القواعد الفقهية باختصار، وعن معنى القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، ثم بعد ذلك تناولت جملة من التطبيقات في أحكام الأسرة والتي تندرج أحكامها تحت هذه القاعدة الفقهية.

٢- فيما يتعلق بالمسائل الفقهية التي سيتناولها البحث فإني أذكر المسألة ثم أذكر آراء العلماء - رحمهم الله تعالى- واختلافهم في المسألة مع ذكر أبرز أدلتهم باختصار مع محاولة الوصول إلى الحكم الراجح من خلال الأدلة.

٣- عزو الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر السورة ورقم الآية مع كتابة الآيات حسب الرسم العثماني.

٤- عزو الأحاديث الواردة في البحث وذلك بذكر المصدر والكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة إذا وجد ذلك، فإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم اكتفيت بذلك، فإذا لم أجده أبحث في السنن الأربعة فإذا وجدته اكتفيت بذلك، وإن لم أعثر عليه بحثت في المصادر الحديثية الأخرى، مع ذكر حكم العلماء على الحديث في حال وجود ذلك.

٦- الترجمة المختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث، وذلك بذكر اسم العلم وتاريخ الولادة والوفاة وبعض مصنفاته وذلك في الموضع الأول الذي يأتي ذكره فيه، مع الإحالة للمراجع للتوسع، أما الخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم- والأئمة الأربعة -رحمهم الله- فقد تركت الترجمة لهم وذلك نظراً لشهرتهم.

خطة البحث :

تتضمن الخطة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ثم الخاتمة:

* المقدمة، وتشمل: (أهمية الموضوع ، منهج البحث ، خطة البحث).

* التمهيد، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول - تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني - الخصائص العامة للشريعة الإسلامية.

* الفصل الأول- نبذة عن علم القواعد الفقهية ويشتمل على سبعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً.

- المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

- المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

- المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

- المبحث الخامس: حجية القواعد الفقهية.
- المبحث السادس: أهمية وفائدة القواعد الفقهية.
- المبحث السابع: أهم الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية.
- * الفصل الثاني- معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار ويشتمل على خمسة مباحث:
 - المبحث الأول: أهمية القاعدة.
 - المبحث الثاني: أصل القاعدة وأدلتها.
 - المبحث الثالث: شرح القاعدة لغة واصطلاحاً.
 - المبحث الرابع: أهم القواعد المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
 - المبحث الخامس: مجالات قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- * الفصل الثالث- التطبيقات الفقهية للقاعدة في أحكام الأسرة ويشتمل على:
 - المبحث الأول: الخطبة على خطبة الغير.
 - المبحث الثاني: العدول عن الخطبة.
 - المبحث الثالث: إكراه الفتاة على الزواج ممن لا ترغب.
 - المبحث الرابع: عضل الفتاة عن الزواج من الكفاء.
 - المبحث الخامس: الفحص الطبي قبل الزواج.
 - المبحث السادس: المغالاة من الأولياء في المهور.
 - المبحث السابع: قيام الولي بالاستيلاء على مهر موليته.
 - المبحث الثامن: سوء القوامة.
 - المبحث التاسع: الإضرار في النفقة.
 - المبحث العاشر: نشوز الزوجة.
 - المبحث الحادي عشر: إيلاء الرجل من زوجته.
 - الثاني عشر: الدعاء على الأبناء.

- المبحث الثالث عشر: الإضرار في الرضاع.
- المبحث الرابع عشر: الإسراف في التأديب.
- المبحث الخامس عشر: الإضرار في الطلاق.
- * الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.
- * قائمة المصادر.

التمهيد

* تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً:

الشريعة في اللغة تأتي على عدة معانٍ منها^(١): ابتداء الشيء، تقول: شرع فلان في كذا ابتداءً فيه، كما تقول: شرع في الكتابة، وشرع في المسير، وشرع في الحديث، أي ابتداءً في ذلك، يقول ابن كثير^(٢) رحمه الله: ((الشرعة والشريعة: ما يتبدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شرع في كذا - أي ابتداءً فيه))^(٣).

ومن معانيها في اللغة كذلك الوضوح والظهور والبيان^(٤)، وكذلك تطلق العرب "الشريعة" على مورد الناس لاستقاء الماء، وسمي بذلك لوضوح ذلك المورد الذي يستقون منه وظهوره لهم دون عناء ولا كلفة^(٥). كذلك تطلق العرب الشريعة أيضاً

(١) انظر في المعنى اللغوي للشريعة: لسان العرب لابن منظور (٢/٢٩٩)؛ المصباح المنير للفيومي (٣١٠)؛ المعجم الوسيط (٤٧٩/١).

(٢) هو الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي عماد الدين أبو الفداء، أصله من بصرى الشام، برع في الفقه والتفسير والنحو والتاريخ والحديث والرجال، صنف مصنفات عديدة انتشرت وانتفع الناس بها ومنها: "التفسير- البداية والنهاية - الباعث الخيبي إلى معرفة علوم الحديث - طبقات الشافعية" وغيرها، توفي رحمه الله سنة "٧٧٤" هـ. انظر ترجمته: [الدرر الكامنة ١/٣٩٩؛ البدر الطالع ١/١٥٣؛ الأعلام ١/٣١٧].

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٦٣).

(٤) انظر: لسان العرب (٢/٢٩٩).

(٥) انظر: المصباح المنير (٣١٠).

على نهج الطريق الواضح المستقيم البين والطريقة المستقيمة^(١) قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾^(٢)، ويقال في ذلك أيضاً: شرع لهم الطريق أي نهجه وأظهره، وشرع الدين: سنه وأظهره، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وأما تعريف الشريعة اصطلاحاً فقد ذكر أهل العلم في شأن ذلك العديد من التعريفات، من ذلك ما ذكره الإمام ابن تيمية^(٥) رحمه الله حيث يقول في شأن الشريعة أهما: ((تنظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال))^(٦). كذلك من تعريفاتها أن: ((الشرع ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء، سواء أكانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية عملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية اعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام))^(٧).

كذلك من التعريفات أن: ((الشرع والشريعة هو ما شرعه الله لعباده من الدين، أي سنّه لهم وافترضه عليهم))^(٨).

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تتضمن الأحكام التي

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز (٣/٣٠٩).

(٢) سورة المائدة من الآية رقم "٤٨".

(٣) سورة الشورى من الآية رقم "١٣".

(٤) سورة الجاثية الآية رقم "١٨".

(٥) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية أبو العباس، شيخ الإسلام وبحر العلوم، كان بحراً في علوم متعددة صالحاً ومجاهداً، له مصنفات كثيرة منها: الفتاوى- الإيمان- اقتضاء الصراط المستقيم- السياسة الشرعية، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله سنة "٧٢٨هـ". انظر ترجمته: [ذيل طبقات الحنابلة "٢/٣٨٧؛ فوات الوفيات "١/٦٢؛ البدر الطالع "١/٦٣].

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٣٠٦).

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون للفنوني (٣/٧٦٩).

(٨) النهاية لابن الأثير (٢/٤٦٠).

شرعها الله عز وجل على هذه الأمة، سواء أكان ذلك في القرآن الكريم وما تضمنته الأحكام، أو ما جاء إلينا عن طريق النبي ﷺ ونقل إلينا في سنته المطهرة، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالعقائد أو بالعبادات أو بالأخلاق لا فرق بينها، فكلها ينتظمها شرع الله عز وجل.

وأشير هنا إلى أن بعض العلماء يجعل مفهوم علوم الشريعة مقتصرًا على الأحكام العملية دون غيرها من العقائد أو الأخلاق، ولكن عند التأمل نلاحظ أن المفهوم العام للشريعة الإسلامية يتناول الأحكام العملية والاعتقادية والأخلاقية دون فصل بينها.

* المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

عند التأمل نجد أن المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للشريعة واضحة وبيّنة، فالشريعة الإسلامية مصدرها من عند الله تعالى الحكيم الخبير جلّ في علاه، فالله عز وجل هو الذي ابتدأها وسنها لعباده ليلتزموا بها في واقع حياتهم، قال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(١).

كذلك فإن الشريعة الإسلامية شريعة واضحة بيّنة لا غموض فيها ولا تعقيد، بل هي كال مورد الذي يفيض ويستقي منه الناس دون عناء ولا تعب، كذلك فإن الشريعة الإسلامية غذاء للأرواح، وروح للقلوب، وصلاح للفرد والمجتمع ليس فيها شوب من باطل، ولا تناقض أحكامها، ولا تضارب أقوالها، ولا تضيق عن الحياة والأحياء^(٢).

كذلك فإن الشريعة الإسلامية هي الطريق المستقيم البين، فمن تمسك بأحكامها واتبع هديها فقد أخذ بطريق النجاة الذي يوصل إلى رحمة الله ورضوانه وجنته، ولا يقوم غيرها مقامها، يقول الإمام القرطبي^(٣) رحمه الله: ((الشرعة والشريعة الطريفة

(١) سورة الجاثية الآية رقم "٢".

(٢) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقهاء الإسلامي للأشقر (١٦).

(٣) هو الإمام محمد بن أبي بكر الأنصاري أبو عبدالله القرطبي، الفقيه المفسر المحدث، كان متبحراً في العلم، مسن العلماء الزاهدين في الدنيا، من مصنفاته: "أحكام القرآن - شرح أسماء الله الحسنى - التذكرة في أحوال الموتى والآخرة"، توفي رحمه الله سنة "٦٧١" هـ. انظر ترجمته: [الديباج المذهب ٣٠٨/٢؛ شجرة النور الزكية ١٩٧؛ طبقات المفسرين ٦٥/٢].

الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة^(١).

* الخصائص العامة للشريعة الإسلامية:

إن الحديث عن خصائص الشريعة الإسلامية من الأهمية بمكان، حيث إنه يظهر لنا ما تميزت به هذه الشريعة المباركة عن غيرها من التشريعات والقوانين الأرضية التي هي من وضع البشر والتي من أبرز سماته الضعف والقصور لأنها من وضع الإنسان الضعيف القاصر.

والحديث هنا سيكون مختصراً بحيث أشير إلى أبرز ما تميزت به الشريعة الإسلامية من خصائص ومميزات يظهر لنا بجلاء صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وفيه الرد على من يحاول النيل من هذه الشريعة المباركة أو يظهر عجزها عن ملائمة متغيرات العصر الحديثة.

- الشريعة الإسلامية شريعة ربانية:

من أبرز ما تميزت به الشريعة الإسلامية أنها شريعة ربانية من عند الله تعالى العزيز الحكيم، فلا يوجد تشريع على وجه الأرض في عصرنا الحاضر يمتلك هذه الخاصية، فهذه الشريعة نزلت من عند الله تعالى من خلال ما تضمنته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبهذا تميزت هذه الشريعة عن سائر القوانين الوضعية التي هي اجتهادات بشرية لا تخلو من نقص وضعف. وفي ذلك يقول ربنا تبارك وتعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).

ولما تميزت الشريعة الإسلامية بأنها شريعة ربانية فإن هذه الخاصية جعلتها خالية من أي جور أو نقص أو هوى لأن من شرعها هو الله تعالى الذي له الكمال المطلق جلّ في علاه، بخلاف الإنسان الذي يضع القوانين الوضعية وهو لا ينفك عن معاني الجهل

(١) تفسير القرطبي (٢١١/٦).

(٢) سورة المائدة من الآية رقم "٣".

والنقص والجور، فالشريعة الإسلامية قائمة على المساواة بين الناس دون النظر إلى أي تفاوت غير معتبر، فأساس التفاضل بين الخلق قائم على أساس الإيمان والتقوى والعمل الصالح^(١). كذلك فإن كون الشريعة الإسلامية شريعة ربانية جعل لها هبة واحتراماً في النفوس لأن مصدر هذه الأحكام هو الله تعالى ونحن مأمورون بطاعة الله عز وجل فيما يشرعه لنا من أحكام وتشريعات فيكون أدعى للتطبيق والامتثال لأن من يمثل أحكامها فإنه يثاب على ذلك ومن يخالف فإنه يعرض نفسه لعقاب الله تعالى.

- عصمة الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية شريعة معصومة هذه العصمة مستمدة من عصمة مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فالله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ هذه الشريعة المباركة، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢). هذه العصمة لهذه الشريعة عصمة باقية إلى قيام الساعة لأن الله تعالى أراد أن تكون هذه الشريعة هي الشريعة التي يتحاكم الناس إليها في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ومهما طال الزمن فإن ذلك لن يؤثر على عصمة هذه الشريعة في أحكامها^(٣). وفي هذا رد على من يشكك في أن هذه الشريعة فيها نقص أو أن فيها نصوصاً قد حرفت أو بدلت لطول العهد وتباعد الزمان عن فترة نزول الوحي فالله عز وجل حافظ شريعته وكتابه العزيز الذي تضمن هذه الأحكام المباركة.

- الشريعة الإسلامية شريعة عالمية:

خلق الله تعالى عباده من أصل واحد، قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبدالكريم زيدان (٣٥).

(٢) سورة الحجر الآية رقم "٩".

(٣) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقهاء الإسلامي (٦٧).

وَنِسَاءً^(١). والله سبحانه حثَّ عباده على التعارف والاجتماع وتحقيق الوحدة فيما بينهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم فالاختلاف في الأشكال والألوان لكي يتعارف الناس ويتآلفوا فيما بينهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾^(٢). ولكي يحقق الناس هذه الوحدة فيما بينهم لا بد لهم من أمر يجمعهم ويؤلف فيما بينهم، هذه الوحدة إنما تكون إذا قام الناس بتحقيق الغاية التي خلقوا من أجلها وهي عبادة الله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣). وذلك يكون بتطبيق أحكام الله وشريعته التي أراد الله تعالى أن تكون هي المرجع للناس جميعاً، فالقانون الذي يمكن أن يجتمع عليه الناس في كل زمان ومكان والذي يحقق السعادة للبشرية هو الشريعة الإسلامية في أحكامها وتشريعاتها في جوانب الحياة المختلفة^(٤)، ومن هنا نعلم مدى عالمية هذه الشريعة المباركة. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٥).

- كمال الشريعة الإسلامية وشمولها في أحكامها:

تضمنت الشريعة الإسلامية في أحكامها التنظيم المتكامل لأحوال الناس في جميع جوانب الحياة على اختلافها، سواء ما يتعلق بالعقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو ما ينظم حياة الناس في تعاملاتهم المختلفة من مسائل جنائية وقضائية وأنظمة اجتماعية وغير ذلك مما يصلح حياة الناس.

فقد أنزل الله تعالى شريعته لتسع حياة الإنسان من كل أطرافها، وحياة المجتمعات الإنسانية بكل أبعادها^(٦)، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ

(١) سورة النساء من الآية رقم "١".

(٢) سورة الحجرات من الآية رقم "١٣".

(٣) سورة الذاريات الآية رقم "٥٦".

(٤) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي (٧٣)؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (٣٩).

(٥) سورة الأعراف من الآية رقم "١٥٨".

(٦) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي (٧٣).

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا^(١).

ومن الأمثلة على هذه الشمولية في جوانب الحياة المختلفة في القضايا المدنية مثلاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢). وفي بعض الأمور الاقتصادية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣). وفي العقوبات الجنائية قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤). وغير ذلك من الأمثلة والشواهد التي تظهر لنا سعة وكمال الشريعة الإسلامية.

-واقعية الشريعة الإسلامية-

تميز الشريعة الإسلامية بأنها شريعة واقعية تنسجم مع الواقع والحياة، فلا يمكن أن يكون هناك تناقض أو تعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية في الجوانب المختلفة وبين واقع الحياة ومصالح الناس البشرية، ولا يمكن كذلك أن يكون هناك تعارض أو تصادم بين نصوص الشريعة الإسلامية وواقع الحياة، فالشريعة الإسلامية في أحكامها جاءت لتحقيق الخير والسعادة للفرد والجماعة ولتضمن تحقيق الحياة المطمئنة لهم. وفي هذا أيضاً رد على من يزعم بأن أحكام الشريعة لا تناسب أحوال المجتمعات الحديثة والمتغيرات الجديدة فالشريعة الإسلامية على مرّ العصور تثبت أنها قادرة على استيعاب حياة الناس في جوانبها المختلفة.

-التيسر ورفع الحرج وعدم التكليف بالشاق من الأعمال:

تميزت الشريعة الإسلامية بأنها مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهذه الخاصية واضحة وبيّنة في أحكام الشريعة الإسلامية وقد دلت عليها النصوص من

(١) سورة المائدة من الآية رقم "٣".

(٢) سورة المائدة من الآية رقم "١".

(٣) سورة البقرة من الآية رقم "٢٨٢".

(٤) سورة البقرة من الآية رقم "١٧٨".

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢). وفي الحديث قال ﷺ: ((بعثت بالحنيفية السمحة))^(٣). إلى غير ذلك من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تؤيد هذه المعنى.

وإن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يجد كيف إن الشريعة الإسلامية قائمة على قلة التكاليف وعدم المؤاخذه ففي بعض الظروف التي تعترى المكلف كحالات الضرورة والعذر مثلاً، فالشريعة الإسلامية في أحكامها لم تقصد إلى إعنات الخلق وتكليفهم بالشاق من الأعمال وما لا يطيقون، بل إن الشريعة الإسلامية نسخت عنا من الأحكام ما كان قد فرض على من قبلنا من الأمم تخفيفاً عن هذه الأمة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٤).

-الوسطية والاعتدال:

الشريعة الإسلامية في أحكامها قائمة على التوسط والاعتدال فلا إفراط ولا تفريط، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٥). والوسط كما يقول الإمام ابن جرير الطبري^(٦) - رحمه الله-: ((هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين

(١) سورة البقرة من الآية رقم "١٥٨".

(٢) سورة المائدة من الآية رقم "٦".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، "٢١٢٦"، ٢٥٥/٤٥.

(٤) سورة الأعراف من الآية رقم "١٥٧".

(٥) سورة البقرة من الآية رقم "١٤٣".

(٦) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، من الأئمة العلماء المجتهدين، تبحر في العلم، من مصنفاته: كتاب التفسير- التاريخ- اختلاف العلماء- التبصر في أصول الدين وغيرها، توفي سنة "٣١٠هـ". انظر ترجمته: [طبقات الشافعية للسبكي "١٢٠/٣، وفيات الأعيان "٣٣٢/٣، شذرات الذهب "٢٦٠/٢].

الطرفين مثل وسط الدار))^(١). وهذه الأمة لم تكن أمة وسطاً إلا لأن شريعتها كانت كذلك^(٢). والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجدها وسطاً في كل أحكامها بين الغالي والجافي سواء أكان ذلك في الاعتقادات أو العبادات أو المعاملات وغير ذلك من الأحكام الشرعية.

ومن أمثلة ذلك في العبادات ما جاء في الحديث: أن ثلاثة جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))^(٣).

ومن الأمثلة في جانب الاقتصاد نجد أن النظام الرأسمالي أباح الملكية الفردية بإباحة مطلقة كما أباح العمل والكسب دون تفریق بين ما هو طيب وخبيث، فأباح الربا والاحتكار والكذب والخداع في سبيل تحصيل المال مما أدى إلى تكديس المال في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، وفي المقابل نجد أن النظام الاشتراكي ألغى الملكية الفردية ويجعل جميع قوى الإنتاج ملكاً للدولة دون حق للأفراد في التملك والكسب، فالأفراد يبدلون كل طاقتهم للدولة ولا يأخذون إلا بقدر حاجتهم. بينما نجد عند النظر أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتوسط والاعتدال في هذا الشأن، فأباحت الملكية بإباحة مقيدة بضوابط شرعية، وجعلت للأفراد حرية التملك بشروط منها التراضي بين الأطراف واجتناب المحرمات وغير ذلك^(٤).

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٦/٢-٧).

(٢) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقهاء الإسلاميين (٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، "٤٦٧٥"، ٤٩٣/١٥.

(٤) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقهاء الإسلاميين (٨٨).

الفصل الأول

نبذة عن علم القواعد الفقهية

* المبحث الأول - تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً:

القواعد الفقهية مركب من مفردتين "القواعد- الفقه" وسأقوم بتعريف المفردتين لغة واصطلاحاً باختصار، ومن ثمّ تعريف القواعد الفقهية.

- القاعدة لغة: مادة "قعد" في اللغة لها عدة معان، منها: الثبات والاستقرار، ومن ذلك المقعد وهو المريض الذي لا يستطيع القيام، وسمي بذلك لقراره في الأرض^(١). وقواعد البيت أسسه وأصوله التي يبني عليها، سميت بذلك لأن البيت بها يثبت وعليها يستقر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(٢). فالقاعدة هي الأساس وهي كل ما يركز عليه الشيء، حسياً كقواعد البيت كما سبق، أو معنوياً كقواعد الدين ودعائمه^(٣).

- القاعدة اصطلاحاً: عرّفت القاعدة اصطلاحاً بعدة تعريفات سأقتصر على بعضها، من هذه التعريفات: ((القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))^(٤). وعرّفت كذلك بأنها: ((حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه))^(٥).

- تعريف الفقه لغة: مطلق الفهم، تقول: فقهته الحديث أفقهه إذا فهمته^(٦).
- تعريف الفقه اصطلاحاً: عرّف الفقه بتعريفات كثيرة منها: ((الفقه هو العلم

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٠٤)؛ لسان العرب (٣/٣٥٨).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم "١٢٧".

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٠٢)؛ معجم مقاييس اللغة (٥/١٠٩)؛ المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٤٠٩).

(٤) التعريفات للحرجاني (١٧١).

(٥) التلويح على التوضيح للفتازاني (١/٣٥).

(٦) انظر: لسان العرب (١٣/٥٢٢)؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/١٦١).

بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))^(١).

- تعريف القواعد الفقهية: عرّفت القواعد الفقهية بعدد من التعريفات من هذه التعريفات: ((أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها))^(٢).

وعرّفها الندوي بقوله: ((حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها))^(٣). ثم علّل تعريفه هذا بقوله: ((ذلك أن القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة ويربطها جانب فقهي مشترك فالقيد المذكور في التعريف "شرعي" يخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني "أغلبية" يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها))^(٤).

من خلال هذه التعريفات يظهر المراد من علم القواعد الفقهية وأنه العلم الذي يبحث في القضايا الكلية الشرعية العملية ومدى انطباقها على الفروع الفقهية.

* المبحث الثاني- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

- الضابط لغة: اسم فاعل من ضبط الشيء إذا حفظه بحزم، ورجل ضابط أي شديد حازم^(٥).

- الضابط اصطلاحاً: اختلف علماء القواعد في تحديد المراد بالضابط، ولهم في ذلك ثلاثة آراء وهي باختصار كالتالي:

- الاتجاه الأول: يرى بأن مصطلح الضابط مرادف للقاعدة وأن معناها واحد ولا

(١) حاشية البناي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٣/١).

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا (٩٤٦/٢).

(٣) القواعد الفقهية (٤٣).

(٤) المرجع السابق (٤٣).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٤٩٢/١١)؛ الصحاح (١١٣٩/٣).

خلاف بينهما^(١).

- الاتجاه الثاني: يرى بأن مصطلح الضابط أوسع وأعم من القاعدة^(٢).
- الاتجاه الثالث: يرى أن مصطلح الضابط مغاير لمصطلح القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد^(٣).

وبناءً على ما سبق نلاحظ التالي:

يشارك كلاً من القاعدة الفقهية والضابط فيما يلي:

- أنهما يتناولان قضايا كلية.
- أنهما ينطبقان على عدد من الفروع الفقهية.
- ويختلفان في أن الضابط الفقهي يشمل فروعاً ينظمها باب واحد، بخلاف القاعدة الفقهية التي تجمع فروعاً متنوعة من أبواب مختلفة.

ومن أمثلة الضوابط الفقهية ما رواه الصحابي الجليل عبدالله بن عباس^(٤) رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أبما إهاب دبغ فقد طهر))^(٥)، فهذا الحديث يعتبر من الضوابط الفقهية لأنه يتناول حكماً محدداً في باب فقهي محدد.

* المبحث الثالث - الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

- النظرية لغة: مشتقة من النظر، وهو تأمل الشيء بالعين، ويأتي بمعنى التفكير

(١) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحجير لأبن أمير الحاج (٢٩/١)؛ النظريات الفقهية للزحيلي (١٩٩)؛ المعجم الوسيط (٥٣٣/١).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٥/٢)

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١)؛ الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية للبورنسر (٢٤)؛ القواعد الفقهية للندوي (٥٠).

(٤) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، من المكشزين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، دعا له النبي ﷺ بقوله: ((اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل))، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر ترجمته: [الإصابة "٣٣٠/٢"؛ الاستيعاب "٣٥٠/٢"؛ طبقات المقرين للداودي "٢٣٢/١"].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، "٥٤٧"، ٢٨٣/٢.

والتأمل والاعتبار^(١).

- النظرية في الاصطلاح القانوني المعاصر: ((مفهوم حقوقي عام يؤلف نظاماً موضوعياً، تدرج تحته جزئيات، تتوزع في فروع القانون المختلفة))^(٢).
والنظرية الفقهية هي: ((موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية؛ تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً))^(٣).
فالقاعدة الفقهية والنظرية الفقهية يشتركان في أن كليهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة.

ويختلفان في الأمور التالية:

- أن النظرية الفقهية أعم وأوسع في نطاقها في الغالب من القواعد الفقهية، لأن القاعدة الفقهية قد تدرج ضمن النظرية الكبرى. فقاعدة "الأصل في العقود رضا المتبايعين" تمثل ضابطاً خاصاً بناحية معينة من نظرية العقد ينطبق على كل العقود، لكنها لا تمثل أمراً عاماً يتناول أحكام العقود من جميع النواحي. وهذا الأمر غير مطرد وهو كون النظرية أوسع وأعم من القاعدة، لأنه قد تكون القاعدة أعم من النظرية كونها لا تتعلق بموضوع أو باب معين، بخلاف النظرية التي قد تنحصر في أبواب معينة^(٤). فمثلاً قاعدة "الأمور بمقاصدها" تدخل في جميع أبواب الفقه، أما نظرية العقد فهي تختص بالعقود فقط دون باقي أبواب الفقه.

- أن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في حد ذاتها، وهذا الحكم ينتقل بعدد

(١) انظر: الصحاح (٨٣٠/٢)؛ لسان العرب (٢١٥/٥).

(٢) نظرية الضمان د. محمد فوزي (٧).

(٣) القواعد الفقهية للندوي (٥٤).

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٢٣٥/١)؛ القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (١٥٠).

ذلك إلى الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة، بخلاف النظرية الفقهية فإن ألفاظها لا تحمل حكماً فقهياً^(١). فمثلاً قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تتضمن هذه القاعدة حكماً فقهياً في حد ذاتها لكل مسألة يجتمع فيها اليقين مع الشك. أما نظرية الملك مثلاً أو نظرية العقد فإن هذه الألفاظ لا تتضمن حكماً في فقهياً في حد ذاتها.

- أن القاعدة الفقهية في الغالب أنها لا تشمل على أركان أو شروط، بخلاف النظرية التي تتضمن شروطاً وأركاناً متعددة^(٢).

* المبحث الرابع - الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

يتفق كل من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية في أن كلاً منهما قضية كلية تنطبق على فروع كثيرة.

ويختلفان في الأمور التالية:

- أن القاعدة الفقهية تستمد من الأدلة الشرعية، أو من استقراء المسائل الفرعية المشابهة، بخلاف القاعدة الأصولية فإنها مستمدة مما يستمد منه علم الأصول، وهو علم العربية، وأصول الدين، وتصور الأحكام^(٣).

- أن القاعدة الفقهية تتعلق بأفعال المكلفين، أما القاعدة الأصولية فإنها تتعلق بالأدلة الشرعية^(٤).

فمثلاً قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تتعلق بأفعال المكلفين سواء تيقنوها أو تيقنوا عدمها ثم وقع الشك في عكسها. والقاعدة الأصولية "الأمر يقتضي الوجوب" تتعلق بكل دليل فيه أمر من الشريعة.

- أن القاعدة الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة، بخلاف القاعدة الأصولية فإن

(١) النظريات الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٠٢).

(٢) المرجع السابق (٢٠٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٧-٨)؛ البحر المحيط للزركشي (١/٢٨)؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٨).

(٤) انظر القسم الدراسي لكتاب القواعد للحصني د. عبدالرحمن الشعلان (١/٢٥)؛ القواعد الفقهية للسودي

(٥٨).

الحكم يستفاد منها بواسطة الدليل^(١). فمثلاً قاعدة "الأمر بمقاصدها" تفيد وجوب النية في العبادات مباشرة. والقاعدة الأصولية "الأمر يقتضي الوجوب" تفيد وجوب الصلاة، ولكن هذا الوجوب لم يستفاد من القاعدة الأصولية مباشرة بل بواسطة الدليل الشرعي وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢).

- القاعدة الأصولية سابقة في الوجود الذهني والواقعي على الفروع الفقهية، وذلك لأن الفروع الفقهية مبنية عليها، أما القاعدة الفقهية فهي متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية، لأنها ناتجة عن تجميع هذه الفروع^(٣).

- أن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، أما القاعدة الفقهية فالغالب أنها مأخوذة من تتبع الأحكام الفقهية التي تقع على أفعال المكلفين^(٤).

يقول الإمام القرافي^(٥) في هذا الفرق: ((إن الشريعة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصفة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية حليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منه شيء في أصول الفقه))^(٦).

(١) انظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (١٣٧).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم "٤٣".

(٣) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها أ.د. صالح السدلان (٢١).

(٤) انظر: سد الذرائع للرهاني (١٥٦).

(٥) هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، تنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه، الفروق، وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ. [انظر: الديباج المذهب ٢٣٦/١؛ المنهل الصافي ٢١٥/١].

(٦) الفروق (٢٠٣/١).

* المبحث الخامس - حجية القواعد الفقهية:

مسألة حجية القواعد الفقهية من المسائل المهمة وذلك لأن لها تعلق بالأدلة الشرعية، والمقصود بهذه المسألة حتى يكون الأمر واضحاً هل تعتبر القواعد الفقهية مستنداً ومرجعاً للأحكام الفقهية. بمعنى أن تستنبط الأحكام الفقهية الشرعية من القواعد الفقهية؟.

اختلف المحققون في هذه المسألة وهي تحتاج إلى شيء من التفصيل ليظهر لنا مدى حجية القواعد وهل هي حجة بإطلاق أو في بعض الأحوال دون غيرها. فهناك من ذهب إلى أن القواعد الفقهية لا يحتج بها في إثبات الأحكام الشرعية، ومن ذهب إلى ذلك الإمام ابن نجيم الحنفي^(١) حيث نقل عنه الحموي قوله: ((لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخراجها المشايخ من كلامه))^(٢).

وكذلك نجد أن التقرير الذي صدرت به مجلة الأحكام العدلية تضمن الآتي: ((فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون. بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبط المسائل بأدلتها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص))^(٣).

وفي ذلك أيضاً يقول الشيخ مصطفى الزرقا: ((ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى

(١) هو زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، كان إماماً مولفياً عالماً مصنفياً، دأب على تحصيل العلم، وأخذ العلم عن جماعة من علماء الديار المصرية، من مصنفاته: البحر الرائق بشرح كنز الدقائق - شرح المنار في أصول الفقه - الأشباه والنظائر - لب الأصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة "٩٧٠هـ". انظر ترجمته: [الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٣/٢٧٥-٢٧٦)؛ شذرات الذهب (٨/٣٥٨)؛ الفوائد البهية (١٣٥)].

(٢) غمز عيون البصائر للحموي (١/٣٧).

(٣) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر (١/١٠).

الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة، ومن ثم لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها، لأن تلك القواعد الفقهية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء^(١).

فالنقول السابقة وغيرها تظهر أن القواعد الفقهية لا تعتبر دليلاً من الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الفقهية ومرد ذلك لسببين:^(٢)

- السبب الأول: أن هذه القواعد الفقهية تعتبر هي الثمرة للفروع المختلفة والجامعة والرابطة لها، ولا يمكن اعتبار ما هو ثمرة دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية.

- السبب الثاني: أن هذه القواعد في معظمها لا تكاد تخلو من المستثنيات، وقد تكون المسألة التي يراد معرفة حكمها من المسائل والفروع المستثناة، فلا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر من الشواهد التي يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياساً على المسائل الفقهية المدونة.

وفي المقابل نجد أن هناك من العلماء من احتج بالقواعد الفقهية إذا كانت هذه القواعد قد سلمت من وجود المعارض، فعلى سبيل المثال نجد أن الإمام القرافي حين ذكر أحكام القضاة وما الذي ينقض منها وما الذي لا ينقض، بأن حكم القاضي ينقض إذا خالف قاعدة من القواعد الفقهية السالمة من المعارض الراجح، فقال: ((ولو

(١) المدخل الفقهي العم (٢/٩٣٤-٩٣٥).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد البورنو (٣٩).

قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناءً على المسألة السريجية^(١) نقضناه، لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها^(٢).

والمسألة تحتاج إلى تفصيل في ما يتعلق بالاحتجاج بالقواعد الفقهية:

فالقواعد الفقهية تختلف من حيث أصولها ومصدرها، فبعض القواعد الفقهية قد تكون نصاً من نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة ومن أمثلة ذلك حديث النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه))^(٣)، وقوله ﷺ: ((الخراج بالضمان))^(٤).

وقوله ﷺ: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه))^(٥). فهذه النصوص وغيرها من الأدلة الشرعية التي هي قواعد فقهية يستند إليها في استنباط الأحكام الفقهية.

(١) المسألة السريجية نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦هـ)، وهو من أئمة الشافعية. وخلاصة هذه المسألة: لو قال الزوج لزوجته إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً، فقد أفق ابن سريج بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة، لأنه يلزم منه الدور، ووجه ذلك: أنه متى طلقها الآن وقع قبله ثلاثاً، ومتى وقع قبله ثلاثاً لم يقع الطلاق الآن، فيؤدي إنباته إلى نفيه فاتفق، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نقلاً عن العز بن عبد السلام براءة ابن سريج مما نسب إليه في هذه الفتوى. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٢٤٠-٢٤٥)؛ العزيز شرح السوحيز للرافعي (١١٠/٩-١١٨).

(٢) الفروق (٤/٤٠).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الحاكم في المستدرک مع تعليقات الذهبي كتاب البيوع، "٢٣٤٥"، ٦٦/٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي قال: على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، "١٢٠٦"، ٩٢/٥؛ وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً ثم وجد به عيباً، "٣٠٤٤"، ٣٨٣/٩. وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، "٢٢٣٤"، ٢/٧. وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر البيان بأن مشتري الدابة إذا وجد بها عيباً، "٤٩٢٧"، ٢٩٨/١١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، "١٢٦١"، ١٨٣/٥؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، "١١٣/٧"، وابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، باب ذكر ما يجب على المدعى عليه عند عدم البينة، "٥٠٨٣"، ٤٧٧/١١.

ومن القواعد الفقهية كذلك ما هو مستمد من النصوص الشرعية مع اختلاف في التعبيرات ولكنه لا يؤثر، من ذلك قاعدة: "الأمر بمقاصدها" فهذه القاعدة استمدها العلماء من حديث النبي ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات))^(١).

ومن القواعد الفقهية كذلك ما هو مستمد من إجماع صحيح أو مبني على استدلال قياسي مستوف لشرائط اعتباره، فالقاعدة في جميع هذه الأحوال حجة، وهي كذلك تصلح أن تكون دليلاً يبنى عليه الأحكام الشرعية، وذلك لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها الذي استمدت منه، فالأصل إذا كان حجة شرعية فما يبنى عليه كذلك أي أنه يعتبر حجة^(٢).

أما القواعد الفقهية التي تم استنباطها من النصوص الشرعية التي تحتاج إلى تأمل ونظر فإنها تكون خاضعة لمدى اتفاق العلماء على صحة هذا الوجه من الاستدلال، فإذا حصل اتفاق على صحة وجه الاستدلال وكان سالماً من المعارض فحينئذ تعتبر القاعدة حجة، أما إذا اختلفوا في صحة نسبة القاعدة إلى الدليل الشرعي فهي تعتبر حجة عند من استنبطها من الدليل دون غيره، لأنها ترجع إلى الدليل عنده وحجيتها نابعة من حجية النص الشرعي^(٣).

* المبحث السادس - أهمية وفائدة القواعد الفقهية:

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كليات ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات))^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، "١"، ٣/١.

(٢) نظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (٢٧٩)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٤٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩).

ومن فوائد القواعد الفقهية ما يلي:

- أولاً: القواعد الفقهية تضبط الفروع الفقهية وتجمعها تحت ضابط واحد، وهذا مما يسهل على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه^(١)، يقول الإمام ابن رجب^(٢) - رحمه الله -: ((أما بعد: فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقربّ عليه كل متباعد))^(٣). ويقول الإمام القرافي - رحمه الله -: ((ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات))^(٤).

- ثانياً: القواعد الفقهية تعين الباحث على تنمية الملكة الفقهية لديه، وتعينه على استنباط الأحكام الشرعية في المستجدات والنوازل الفقهية المعاصرة، يقول الإمام السيوطي^(٥) - رحمه الله -: ((اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومأخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان))^(٦).

- ثالثاً: دراسة القواعد الفقهية تربي عند الباحث القدرة على عقد المقارنة بين

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٤).

(٢) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج الحنبلي، محدث وفقه، له مصنفات عديدة منها: الذيل على طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، شرح الأربعين النووية وغيرها، انظر ترجمته: [الدرر الكامنة ٢/٤٢٨؛ شذرات الذهب ٦/٣٣٩].

(٣) القواعد (٢).

(٤) الفروق (٣/١).

(٥) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، من الأئمة المجتهدين، برز في العديد من العلوم في التفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها، من مصنفاته العديدة: الدرر المنثور - بغية الوعاة - طبقات الحفاظ وغيرها - توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ. انظر ترجمته: [الدرر الطالع ١/٣٢٨؛ شذرات الذهب "٥١/٨"].

(٦) الأشباه والنظائر (٣١).

المذاهب المختلفة، وتظهر له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب الفقهية^(١).

- رابعاً: دراسة القواعد الفقهية تعين الفقيه على ضبط الفروع المتشابهة وتوضيح أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها حتى لا يحصل له نوع من التضارب والتضاد بين الأحكام الفقهية، يقول الإمام القراني -رحمه الله-: ((ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره، وضاعت لذلك نفسه وقنطت))^(٢).

- خامساً: علم القواعد الفقهية يعين على التعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها، لأن ربط الفروع الجزئية بالقواعد الكلية يدل على أن هذه الفروع جاءت لتحقيق مصلحة أكبر، مما يلفت النظر إلى المقاصد العامة الكبرى للشريعة، ومثل ذلك قد لا يحصل بمجرد التعرف على الفروع الفقهية دون القواعد.^(٣)

- سادساً: علم القواعد الفقهية يسهل ويعين غير المتخصصين في علوم الشريعة الإسلامية الإطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون أحكام الفقه الإسلامي وأنه يشتمل فقط على حلول جزئية وليس على قواعد كلية^(٤).

* المبحث السابع - أهم الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية:

سأورد هنا أهم الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية حسب ترتيب المذاهب الفقهية^(٥) وسأكتفي بذكر ثلاثة كتب من كل مذهب من المذاهب الأربعة وذلك بذكر اسم الكتاب والمؤلف فقط وأبرز مصنفاته دون توسع في ذلك:

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٥).

(٢) الفروق (٣/١).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور (٦).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٥).

(٥) انظر: الموضوع بتوسع القواعد الفقهية علي الندوي (١٥٩) وما بعدها من صفحات، حيث توسع في الموضوع بصورة فيها فائدة كبيرة فذكر أهم الكتب في كل مذهب وقام بالتعريف بالمؤلف والكتاب والمنهج المتبع وأهم القواعد التي تضمنها كل كتاب منها؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٩٤) وما بعدها من صفحات حيث تناول الموضوع بتوسع كذلك وراعى الترتيب الزمني دون الترتيب المذهبي.

*** مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي:**

- "أصول الكرخي" ومؤلفه عبيدالله بن الحسن بن دلال الشهير بأبي الحسن الكرخي، من مؤلفاته: "شرح الجامع الصغير- شرح الجامع الكبير للإمام محمد"، توفي -رحمه الله- سنة (٣٤٠هـ)^(١).

- "تأسيس النظر" ومؤلفه عبيدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، من مؤلفاته: "النظم في الفتاوى- تقويم الأدلة- الأسرار"، توفي -رحمه الله- سنة (٤٣٠هـ)^(٢).

- "الأشباه والنظائر" ومؤلفه زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، من مؤلفاته: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق- فتح الغفار في شرح المنار- لب الأصول" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (٩٦٩هـ)^(٣).

*** مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي:**

- "الفروق" ومؤلفه أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن الشهير بالقراقي، من مؤلفاته: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام- الاستغناء في أحكام الاستثناء- الذخيرة"، توفي -رحمه الله- سنة (٦٨٤هـ)^(٤).

- "القواعد" ومؤلفه محمد بن محمد بن أحمد المقرئ المكنى بأبي عبدالله، من مؤلفاته: "الطرف والتحف- كليات فقهية" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (٧٥٨هـ)^(٥).

- "إيضاح المسالك إلى قواعد مالك" ومؤلفه أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني

(١) انظر ترجمته: الفوائد البهية (١٠٨-١٠٩)؛ الأعلام للزركلي (٤/٣٤٧).

(٢) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٣/٢٤٥-٢٤٦)؛ الفوائد البهية (١٠٩).

(٣) انظر ترجمته: الطبقات السنوية في تراجم الحنفية (٣/٢٧٥-٢٧٦)؛ شذرات الذهب (٨/٣٥٨)؛ الفوائد البهية (١٣٥).

(٤) انظر ترجمته: الديباج المذهب (١/٢٣٦-٢٣٩)؛ شجرة النور الزكية (١٨٨-١٨٩)؛ الأعلام (١/٩٠).

(٥) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٦/١٩٣)؛ شجرة النور الزكية (٢٣٢)؛ الأعلام (٧/٢٦٦-٢٦٧).

الونشريسي، من مؤلفاته: "المعيار- تعليق على مختصر ابن الحاحب" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (٩١٤هـ) (١).

* مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي:

- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ومؤلفه عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الملقب بسلطان العلماء، من مؤلفاته: "التفسير الكبير- قواعد الشريعة" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (٦٦٠هـ) (٢).

- "الأشباه والنظائر" ومؤلفه محمد بن عمر بن مكّي ابن الوكيل الشافعي، من مؤلفاته: "طراز الدرر" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (٥٧٦هـ) (٣).

- "المجموع المذهب في قواعد المذهب" ومؤلفه خليل بن كيكلي الملقب بصلاح الدين، من مؤلفاته: "المدلّسين- تلقيح الفهوم في صيغ العموم- جامع التحصيل في أحكام المراسيل" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (٧٦١هـ) (٤).

* مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي:

- "القواعد النورانية الفقهية" ومؤلفه أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، من مؤلفاته: "الفتاوى- الإيمان- اقتضاء الصراط المستقيم" وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٧٢٨هـ).

- "القواعد الفقهية" ومؤلفه أحمد بن الحسن بن عبدالله الشهير بابن قاضي الجبل، من مؤلفاته: "المنافلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (٧٧١هـ) (٥).

- "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" ومؤلفه عبدالرحمن بن شهاب بن أحمد الشهرير بابن رجب الحنبلي، من مؤلفاته: "جامع العلوم والحكم- الاستخراج لأحكام الخراج- الذيل على طبقات الحنابلة" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٥هـ) (٦).

(١) انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٢)؛ شذرات الذهب (٣٠١/٥)؛ الأعلام (١٤٥/٤).

(٢) انظر ترجمته شذرات الذهب (١٩٠/٦)؛ طبقات الشافعية (٢٣٩/٢)؛ الدرر الكامنة (١٨٢/٢).

(٣) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٢١٩/٦)؛ الأعلام (١٦٣/٤).

(٤) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٣٣٩/٦)؛ كشف الظنون حاجي خليفة؛ (١٣٥٩/٢)؛ الأعلام (٦٧/٤).

الفصل الثاني

معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار

* المبحث الأول - أهمية هذه القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة في الفقه الإسلامي، ولها كذلك تطبيقات واسعة ومختلفة في أبواب متعددة من أبواب الفقه الإسلامي، يقول الإمام ابن النجار^(١) - رحمه الله - في توضيح أهمية هذه القاعدة الفقهية: ((فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض. وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفسد أو تخفيفها))^(٢). وهذه القاعدة تشير إلى واقعية الشريعة الإسلامية، حيث إن الشريعة الإسلامية لم تفترض خلو المجتمعات من الضغناء والحقد والحسد الذي قد يقع بين أفراد المجتمع، ولذلك جاءت نصوص الشريعة الإسلامية لتكون الموجه الأول لأفراد المجتمع بأن المؤمن يجب عليه أن يمثل لنصوص الشريعة وأن لا يحيد عنها، فقد يقع الإنسان في غفلة أو تدعوه نفسه إلى إيقاع ضرر بغيره بأي شكل من الأشكال ولكن المؤمن يتذكر أن الشريعة الإسلامية قد نتهت عن مثل ذلك، وأن لا يكون سبباً في إيذاء الآخرين بل يكون سبباً في جلب المصالح والمنافع لإخوانه ودفع المفسد والمضار عنهم حتى يتحقق الإحساء في المجتمع المسلم وتسوده روح المحبة والمودة وتكون الأمة كالجسد الواحد يشد بعضه

(١) هو أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى الشهير بابن النجار، نشأ بمصر وأخذ العلم عن والده، وكان متبحراً في العلوم الشرعية، برع في علمي الفقه والأصول بشكل كبير، قضى حياته في العلم والتعليم والتصنيف، من مصنفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير وغيرها، توفي رحمه الله سنة "٩٧٢هـ". انظر ترجمته: [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ الأعلام؛ معجم المؤلفين].

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٣-٤٤٤).

بعضاً ويراعي كل أفراد مصالحي الآخرين المشروعة.

وهذه القاعدة الفقهية عبر عنها الفقهاء بتعبير آخر وهو قولهم: "الضرر يزال"، ولكن التعبير عن القاعدة بصيغة الحديث الذي هو أصل القاعدة وسيأتي معنا بإذن الله تعالى أقوى وأشمل كذلك فإنه يعطي للقاعدة قوة، لأنها حينئذ ستكون نص حديث ورد عن النبي ﷺ.

* المبحث الثاني- أصل هذه القاعدة وأدلتها:

أصل هذه القاعدة الفقهية المهمة الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري ^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)) ^(٢). وقد ورد هذا الحديث بعدة وجوه كلها تدل على نفس المعنى ^(٣).

قال العلائي ^(٤): ((للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به)) ^(٥).

وهذه القاعدة لها أدلة عديدة تشهد لها من الكتاب والسنة والاستقراء؛ سأذكر هذه الأدلة باختصار:

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، غزا العديد من الغزوات مع النبي ﷺ، وروى الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ، توفي رضي الله عنه سنة "٧٤". انظر ترجمته: [الإصابة ٣٥/٢؛ الاستيعاب ٤٧/٢؛ صفة الصفوة ٧١٤/١].

(٢) الحديث سبق تخريجه انظر ص (٢٢) من البحث.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، "٢٣٣١"، ١٤٣/٧؛ موطأ مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، "٢٧٥٨"، ١٠٧٨/٤.

(٤) هو خليل بن كيكليدي بن عبدالله الحافظ العلائي أبو سعيد، كان حافظاً ثقة عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون قام بالتدريس بالمدرسة الصلاحية بالقدس وأقام بها إلى أن توفي، من مصنفاته: كتاب في المراسيل- كتاب في المدلسين وغيرها، توفي رحمه الله سنة "٧٦١هـ". انظر ترجمته: [طبقات الشافعية الكبرى ٣٥/١٠؛ البدر الطالع ٢٤٥/١؛ شذرات الذهب "١٩٠/٦"].

(٥) فيض التقدير للمناوي (٤٣٢/٦).

* الأدلة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١). فهذه الآية الكريمة نمت عن المضارة بالمطقة، لأن بعض الأزواج يطلق امرأته، ثم يتركها حتى تقارب عدتها على الانتهاء فيقوم بمراجعتها وليست له رغبة بها، ويكرر ذلك ضراراً بها حتى لا تذهب إلى غيره أو حتى تطول العدة عليها ليضيق عليها أو حتى تفتدي نفسها بئنه بمال، فهني الله عز وجل عن ذلك وجعل ذلك من باب ظلم الإنسان لنفسه^(٢).

- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾^(٣). فهذه الآية الكريمة تضمنت هياً صريحاً عن المضارة، وحث على الحنان والرحمة بهذا المولود، فيحرم على كل من الوالدين أن يضار بالآخر بسبب الولد، فلا تأتي الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه أو أن تطلب أجراً أكثر من أجر المثل، وكذلك لا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاع المولود مع رغبتها بالقيام بذلك^(٤).

- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٥). ففي هذه الآية الكريمة جاء النهي عن المضارة، وذلك إما أن تقع المضارة من الكاتب أو الشاهد وذلك بأن يكتب الشاهد على خلاف ما يملئ، أو يشهد الثاني على خلاف ما سمع، أو أن يقع الامتناع عن ذلك كلية، وإما أن لا يضار بالكاتب والشاهد، بمعنى أن يدعي

(١) سورة البقرة من الآية رقم "٢٣١".

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٦٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٥٦).

(٣) سورة البقرة من الآية رقم "٢٣٣".

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/١٦٧)؛ تفسير ابن كثير (١/٢٦٩).

(٥) سورة البقرة من الآية رقم "٢٨٢".

إلى الكتابة والشهادة فيعتذرا لإنشغالهما فيقوم صاحب الحق بإيقاع الأذى عليهما بأنهما قد خالفا أمر الله عز وجل فيضر ذلك بهما^(١).

- قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾^(٢). فهى الله عز وجل في هذه الآية الكريمة عن الإضرار في الوصية، وهذا الإضرار له صور وأشكال متعددة يجمعها وقوع الضرر على الورثة أو على بعضهم، من ذلك حرمان بعض الورثة أو إنقاصه أو إعطاؤه نصيباً زائداً على ما قدر الله له فيكون قد ضرّ بغيره، أو أن يقرّ بدين غير واقع، أو أن تقع منه الوصية وليس له مقصد فيها سوى الإضرار بالورثة، أو يوصي لوارث مطلقاً، أو أن يوصي لغير وارث ولكن بزيادة عن الثلث دون إجازة الورثة، فهذه الصور وغيرها من أوجه المضارة في الوصية^(٣).

* الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

- سبق ذكر الحديث الذي يمثل أصل هذه القاعدة والذي جاءت ألفاظ القاعدة الفقهية بنصه^(٤). وقد ورد هذا الحديث بعدة روايات كما سبقت الإشارة إلى ذلك تفيد بمجموعها النهي عن إيقاع الضرر بالآخرين بأي صورة من الصور، وأن المطلوب هو رفع الضرر عن الآخرين والإحسان إليهم.

* الأدلة من الاستقراء:

إن المتتبع لأدلة الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية في أبواب الفقه المختلفة يجد أن الشريعة الإسلامية قد نُهت نهياً تاماً عن إيقاع الضرر بالآخرين بأي شكل من الأشكال، وأن الضرر يجب أن يدرأ قبل أن يقع، وإذا ما وقع فإنه يجب رفعه وإزالته عن المتضرر حتى لا يتأذى بذلك.

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/٢٦١)؛ تفسير ابن كثير (١/٣١٦).

(٢) سورة النساء من الآية رقم "١٢".

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٣٦).

(٤) انظر: ص (٢٢) من البحث.

يقول الإمام الشاطبي^(١) - رحمه الله -: ((قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات))^(٢).

* المبحث الثالث - شرح القاعدة لغة واصطلاحاً:

هذه القاعدة الفقهية مكونة من لفظين وهما "الضرر والضرار"، وسأتناول ابتداءً تعريف هاذين المفردتين:

- الضرر لغة هو: مصدر للفعل ضر يضر ضرّاً وضرراً، والضرر ضد النفع، يقال: ضرّ به إذا فعل به مكروهاً^(٣).

- الضرر اصطلاحاً هو: ((إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً))^(٤).

- الضرار لغة هو: الضرار فعال من الضر، وهو بمعنى الضرر في اللغة^(٥).

- الضرار اصطلاحاً: اختلف العلماء في تحديد معنى الضرار في الاصطلاح، فذهب البعض إلى أن الضرار هو بمعنى الضرر فيكون الثاني تأكيداً للأول، وذهب البعض إلى وجود اختلاف بين المفردتين، وأن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.

واختلف بعد ذلك في تحديد الفرق بين اللفظين على أقوال ذكرها الإمام ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه جامع العلوم والحكم^(٦).

(١) هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، من العلماء المحققين له قدم راسخة في الفقه والأصول والتفسير والحديث، له مؤلفات نفيسة منها: "كتاب أصول النحو - الاعتصام - الموافقات - تحرير القواعد" وغيرها، توفي رحمه الله سنة "٧٩٠" هـ. انظر ترجمته: [بغية الوعاة "٢/٢٤٣"؛ الأعلام للزركلي "٧٥/١"؛ معجم المؤلفين "١١٨/١"].

(٢) الموافقات (٨/٣).

(٣) انظر: لسان العرب (٤/٤٨٢)؛ المصباح المنير (٢٩٣).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٥١).

(٥) انظر: لسان العرب (٤/٤٨٢).

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٣٠٤).

قال الإمام ابن عبدالبر^(١) -رحمه الله-: ((الضرر الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة. والضرار الذي ليس فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة. وهذا وجه حسن المعنى في الحديث))^(٢). وقال أيضاً: ((الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر: أن تضر. بمن لا يضرک، والضرار أن تضر. بمن قد أضرّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق))^(٣).

ومن الفروق التي ذكرت كذلك بين اللفظين أن الضرار مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة^(٤). وفسره بعضهم: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً^(٥).

أما المعنى الإجمالي لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فهذه القاعدة نصت على تحريم إيقاع الضرر والمفاسد أياً كانت على الغير أو على النفس، فلا يوقع الإنسان الضرر والأذى على الآخرين، ولا يكون كذلك سبباً في إيقاع الضرر عليهم بأي شكل من الأشكال، وسواء أكان ذلك على سبيل الابتداء أو على سبيل المقابلة والجزاء غير المشروع، كذلك فلا يوقع الإنسان الضرر بنفسه بأي صورة من الصور لأنه كذلك محرم. ولفظ "الضرر" نكرة وردت في سياق العموم فتعم جميع أشكال الضرر على النفس وعلى الغير..

(١) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر أبو عمر القرطبي، من أعلام الأندلس، تبحر في علوم الفقه والعربية والحديث والتاريخ، من مصنفاته: التمهيد - الاستذكار - الاستيعاب - جامع بيان العلم وفضله، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ - وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: [وفيات الأعيان "٦/٦٤؛ الديباج المذهب "٢/٣٦٧؛ شذرات الذهب "٤/٣١٤].

(٢) التمهيد (١٥٨/٢٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٥٢).

(٥) غمز عيون البصائر (١١٨).

والحاق الضرر بغير حق على نوعين: (١)

- أن لا يكون له في ذلك غرض سوى الضرر بالغير أي بدون نفع عائد عليه فهذا محرم.

- أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك.

والنفي الوارد في القاعدة ليس لنفي وقوع الضرر لأنه قد يقع الضرر، ولكن المقصود من النفي نفي جواز إيقاع الضرر، فلا ضرر ولا ضرار جائز في شريعتنا وديننا.

كذلك مما دلت عليه القاعدة أن الضرر متى ما وقع فإنه لا يجوز استمراره، بل يجب رفعه عن المتضرر بالطرق الشرعية.

* المبحث الرابع - أهم القواعد المتدرجة تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

يندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد الفقهية الفرعية (٢)، وسأذكرها باختصار مع ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة الفرعية:

- قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، ومعناها: أن الضرر يدفع شرعاً، فإذا كان بالإمكان دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن.

- قاعدة: "الضرر يزال"، ومعناها وجوب إزالة الضرر ورفع بعد وقوعه بالوسائل المشروعة لرفع الضرر.

- قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله - الضرر لا يزال بالضرر"، ومعناها أن الضرر يجب رفعه ولكن لا يكون رفعه بإيقاع ضرر مثله أو أكثر منه.

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٥٢-٢٥٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٥٦-٢٦٩).

- قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وهذه القاعدة لها تعبيرات مختلفة ولكنها تدل على أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

- قاعدة: "درء المفسد أولى من جلب المصالح"، ومعناها أنه متى ما وقع تعارض بين مفسدة ومصالحة فدفع المفسدة مقدم في الغالب، والمراد بدرء المفسد أي دفعها ورفعها وإزالتها.

* المبحث الخامس - مجالات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

سبقَت الإشارة في المبحث الأول إلى أهمية هذه القاعدة الفقهية^(١)، وهنا سأشير إلى المجالات التي تتناولها هذه القاعدة الفقهية، فهذه القاعدة تدخل في أبواب ومسائل عديدة من أبواب الفقه، ومن هذه المسائل ما يلي^(٢):

في أبواب البيوع والمعاملات: بيع المضطر، والرد بالعيب، والخيار، والشفعة. وفي أبواب القصاص والحدود: القصاص من الجاني، وإقامة الحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، وغيرها من المسائل.

هذه بعض الأبواب والمسائل التي تتناولها قاعدة لا ضرر ولا ضرر وإلا فإنها يندرج تحتها العديد من الأبواب والمسائل.

* * *

(١) انظر: ص (٢٨) من البحث.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٦٦-١٦٨).

الفصل الثالث

التطبيقات الفقهية للقاعدة في أحكام الأسرة

التمهيد:

حرصت الشريعة الإسلامية على بناء الأسرة المسلمة المترابطة فيما بينها، والتي تسودها المحبة والمودة والاحترام بين الزوجين وأفراد الأسرة من الأبناء والبنات، لذلك جاءت أحكام الشريعة تؤكد هذه المعنى وتثبته وتدعو إليه، وهذا هو الأصل في الأسرة المسلمة أن تسودها مثل هذه المعاني وأن تكون بعيدة قدر المستطاع عن جو التشاحن والخلافات الأسرية التي قد تنتهي بالتفكك لهذه الأسرة.

وسأتناول في هذا الفصل - بإذن الله - جملة من التطبيقات لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في أحكام فقه الأسرة، حيث سأقوم بذكر عدد من التطبيقات للقاعدة وسأذكر ارتباط هذه التطبيقات بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وسأقوم بذكرها على شكل مباحث بإذن الله تعالى:

- المبحث الأول - الخطبة على خطبة الغير:

الخطبة في اللغة: خطب الخطب سبب الأمر، تقول: ما خطبك؟ أي ما أمرك، وتقول هذا خطب جليل وخطب يسير وجمعه خطوب، وخطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء^(١).

والخطبة في الاصطلاح: هي طلب الزواج من امرأة معينة، وعرض هذه الرغبة عليها أو على أهلها، وقد يعرض هذا من يريد الزواج بنفسه وقد يوكل غيره فإذا ما أجيب الخاطب إلى طلبه فقد تمت الخطبة بينهما.

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظ الحقوق وعدم تضييعها، ولأجل ذلك دعت إلى عدم الخطبة على خطبة الغير، وذلك لأن مثل هذا الفعل من شأنه أن يكون سبباً في

(١) انظر: مختار الصحاح "١٩٩".

وجود الحقد والضغينة والكره لمن يحصل لهم مثل ذلك. وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب))^(١). فإذا تقدم رجل إلى ولي المرأة لخطبتها وأبدت موافقتها على من تقدم لها ففي هذه الحالة لا يجوز لخطاب آخر أن يتقدم إلى ذات الفتاة لخطبتها، لأنها قد وافقت على من تقدم لها أولاً وكان هناك كذلك موافقة من الولي. والخطبة على خطبة الغير كما سبق تؤدي إلى الحقد والكره وكل هذه أضرار نمت الشريعة عن إيقاعها أو مباشرة الأمور التي قد تكون سبباً في إيقاعها، لأن الضرر منهي عنه في شريعتنا.

- المبحث الثاني- العدول عن الخطبة:

الخطبة تتضمن معنى الرغبة في نكاح المرأة التي تقدم الرجل إلى وليها لخطبتها منه، وينبغي عليها كذلك أن يعرف عند الآخرين أن هذه المرأة مخطوبة لفلان فلا يتقدم أحد لخطبتها. وفي هذه المرحلة من الزواج يقوم كل من الخاطب والمخطوبة بإعداد بعض التجهيزات اللازمة لإكمال العقد، وقد يحصل فيها تقديم هدايا من كل طرف إلى الطرف الآخر.

والمقصود بهذه المسألة بيان أن العدول عن الخطبة من أحد الأطراف دون وجود سبب مقنع يؤدي إلى وقوع ضرر على الطرف الآخر وقد يعود كذلك على الطرفين، سواء أكان هذا الضرر ضرراً مادياً أم معنوياً. ومن الأضرار التي يمكن أن تترتب على العدول عن الخطبة دون وجود سبب يدعو إلى ذلك أضرار تعود على المخطوبة، فقد تظل هذه المخطوبة محبوسة على الخاطب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، "٤٧٤٦"، ١٠٩/١٦.

فترة من الزمن وفي هذه الفترة لا يمكن لأحد أن يتقدم لخطبتها شرعاً فتظل محبوسة ويتقدم بها العمر ثم يقوم الخاطب بإخبار ولي المخطوبة بعدوله عن الخطبة ورغبته بعدم إتمام العقد، وفي ذلك ضرر يعود عليها وعلى نفسها وقد تكثر الأقاويل عليها دون وجه حق، وكذلك يكون قد فات عليها بعض من قد يكون لديه الرغبة في التقدم إليها في فترة خطبتها، وكذلك قد يقع الضرر على الأهل من الجهة المادية لما قد يكونوا أنفقوه في تحضير جهاز ابنتهم وكذلك ضرر نفسي عليهم لتضرر ابنتهم بذلك^(١).

كذلك قد يقع ضرر على الخاطب في حال عدول المخطوبة عن إتمام العقد دون وجود سبب مقنع، فقد يقع عليه ضرر معنوي لأنه قد يكون وطن نفسه على الارتباط بهذه المخطوبة فيتأثر بذلك نفسياً، أو قد يتحدث الناس عنه بأقاويل غير صحيحة ترجع عليه بالضرر، وقد يترتب عليه كذلك ضرر مادي فقد يكون الخاطب قد قام بتجهيز المسكن والأثاث بناءً على مشاورته أهل مخطوبته وقد يكون تكلف في ذلك فيتضرر بذلك مادياً^(٢).

وكل هذه الأضرار وغيرها التي قد تقع على الخاطب أو المخطوبة أو أهما لا يجوز إيقاعها بل يجب رفعها وإزالتها بالطرق المشروعة.

- المبحث الثالث - إكراه الفتاة على الزواج ممن لا ترغب:

الأصل في العقود والمواثيق أن تقوم على التراضي بين الطرفين، وعقد النكاح من أوثق العقود وقد سماه الله تعالى بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣).

ولذلك كان لزاماً على ولي أمر الفتاة أن يستأذنها في أمر الزواج فيمن تقدم

(١) انظر: دراسات في أحكام الأسرة محمد بلناحي (٢١٥).

(٢) انظر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية زكي الدين شعبان (٧٩).

(٣) سورة النساء من الآية رقم "٢١".

لخطبتها، وأن يبين لها وأن ينصح لها في أمرها، وأن لا يجبرها على الزواج ممن قد لا ترغب فيه؛ لأن هذا سيسبب لها ضرراً في مستقبل حياتها وقد ينتهي بها الأمر إلى الطلاق وعدم استمرار العشرة فيما بينها وبين زوجها، فأرغام ولي الفتاة على تزويجها من الضرر الذي لا ينبغي أن يكون، والنبي ﷺ قد رسم لنا المنهج الواضح في استئذان الفتاة قبل تزويجها، لأنها هي صاحبة الشأن في المقام الأول وهي التي ستعيش مع هذا الرجل، فقد قال ﷺ: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال ﷺ: أن تسكت))^(١).

ومن الخطأ ما نشاهده اليوم أو نسمع عنه أن بعض الأولياء قد يجبر موليته من الزواج ممن لا ترغب فيه، وهذا ضرر كما ذكرت سابقاً ولا يجوز للولي إيقاعه على موليته بأي شكل من الأشكال، لأن بعض الأولياء قد يجبر موليته على الزواج ممن يريد هو لمصلحة شخصية أو لأهداف يريد تحقيقها أياً كانت وقد يكون إجباره لموليته بطريقة غير مباشرة بأن يقوم برفض كل من يتقدم لخطبة الفتاة بحجج غير مقبولة شرعاً فتجد الفتاة نفسها أمام طريق مسدود فتضطر للموافقة على من لا ترغب.

فالولي مؤتمن وعليه أن يتقي الله في هذه الأمانة وأن يؤديها بما يرضي الله تعالى وأن لا يكون سبباً في إيقاع الضرر على موليته، لأن الله تعالى سيسأله عن هذه الأمانة التي استرعاه إياها.

قال ابن تيمية رحمه الله: ((فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه))^(٢).

- المبحث الرابع - عضل الفتاة من الزواج من الكفء:

العضل في اللغة: عضل العضلة والعضيلة كل عصبه معها لحم غليظ، وعضل إذا كان كثير العضلات، وعضل بهم المكان ضاق، وأعضل الأمر اشتد، وعضل المرأة عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها، "٤٧٤١"، ١٠٠/١٦.

(٢) مجموع الفتاوى "٥٢/٣٢".

الزوج حبسها^(١).

والعضل عند الفقهاء يطلق على منع المرأة من الزواج بكفء ترضاه إذا طلبت ذلك ورجب كل واحد منهما في صاحبه سواء ذلك بمهر مثلها أو دونه في كل زمان ومكان^(٢).

قال ابن قدامة^(٣) - رحمه الله -: ((معنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورجب كل واحد منهم في صاحبه))^(٤). وقد عرّف الفقهاء العضل كذلك بمثل هذا التعريف^(٥).

وقد جاءت نصوص الشريعة في الكتاب والسنة تبين مشروعية النكاح قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦). فقله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ خطاب للأولياء، وترغيب من الله تعالى لهم في انكاح من لا زوج له من الرجال والنساء، ووعدته تعالى لهم بالغنى إن كانوا فقراء^(٧).

وهذا مشروع بالجملة فإن هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء ومن في حكمهم^(٨).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة "٣٤٥/٤"؛ لسان العرب "٤٥٢/١١".

(٢) انظر: المغني "٣٠٤/٧".

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد، من الأئمة الأعلام، كان حجة ثقة متنبأ، ألف العديد من المصنفات منها: المغني - الكافي - المقنع - العمدة - روضة الناظر وغيرها، توفي رحمه الله سنة "٦٢٠هـ". انظر ترجمته: [ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢؛ شذرات الذهب ٨٨/٥؛ فوات الوفيات ٤٣٣/١].

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: بدائع الصنائع "٢٤٩/٢"؛ الشرح الصغير للدردير "٣٨٩/١"؛ مغني المحتاج للشربيني "١٥٣/٣"؛ الروض المربع للبهوتي "١٨٣/٦".

(٦) سورة النور الآية رقم "٣٢".

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٣٠٠/٣).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن "١٥٨/٢١"؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧٦/٣).

وفي الحديث قال ﷺ: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))^(١).

فهذه النصوص وغيرها فيها دلالة واضحة على حث الشرع على انكاح النساء وعدم عضلهن وتأخير زواجهن بدون سبب مشروع كعدم تقدم الكفء، بل إن الولي مطالب بأن يبحث عن أسباب زواج موليته من الكفء بالطرق المشروعة فليس في هذا عيب أو ضرر على المرأة بل الضرر في عضلها.

والعضل محرّم في الشريعة الإسلامية، فعضل الولي لموليته ومنعها من تزويجها من الكفء حرام وهو ظلم وإضرار بالمرأة، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، وخاطب سبحانه وتعالى الأولياء بقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾^(٢).

فتحريم الإسلام عضل الفتاة لأنه يتضمن إيقاع الضرر عليها والضرر محرّم في شريعتنا. وقد أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على تحريم العضل في النكاح قال المصنف -رحمه الله- في بداية المجتهد: ((واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل موليته إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها))^(٣). وقال ابن تيمية -رحمه الله-: ((فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفئاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة))^(٤).

وعضل الفتاة عن الزواج من الكفء قد يكون له أسباب كثيرة يرجع مجملها إلى العادات والتقاليد التي تخالف ما تدعوا إليه الشريعة الإسلامية، وقد يكون رغبة من بعض الأولياء في تحقيق مكاسب مادية أو غير ذلك مما ترفضه الشريعة الإسلامية.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، "١٧٨٢"، ٤٧٣/٥؛ والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، "٣١٨٨"، ٣٤٨/١٠.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم "٣٣٣".

(٣) بداية المجتهد لأبن رشد المالكي (١٥/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٢/٣٢).

ولأجل ذلك كان لزاماً على أفراد المجتمع المسلم أن يسعوا إلى القضاء على هذا الأمر لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار وأخطار عظيمة على الفتاة وعلى أهلها وعلى المجتمع بعد ذلك، وأن يعمل الجميع على رفع الضرر بالطرق المشروعة وأن يعملوا كذلك على رفعه متى ما وقع.

- المبحث الخامس - الفحص الطبي قبل الزواج:

الفحص في اللغة هو: البحث عن الشيء، ويعني البسط والكشف والحفر، يقال: فاحصني فلان بمعنى كأن كلاً منهما يفحص أي يبحث عن عيب صاحبه وعن سره^(١).

والطبي مادته طب، وفي اللغة تعني: علاج الجسم والنفس، وأصل الطب العلم بالشيء والمهارة فيه، أي الخدق بالأشياء والمهارة بها^(٢).

وفي الاصطلاح يعرف الفحص الطبي لما قبل الزواج بأنه: ((مجموعة من الفحوصات السريرية والمخبرية والاستشارات الطبية التي تهدف إلى ضمان نجاح الزواج وسلامة الزوجين وتشخيص استعداداتهما الجسدية والصحية والوراثية وحتى المعرفية بالنسبة إلى العلاقة الجنسية السليمة ونقل الأمراض والعلل إلى أحدهما من الآخر أو إلى أبنائهما))^(٣).

فالفحص الطبي قبل الزواج من أجل تحقيق هدفين رئيسين وهما:

١- حماية الطرفين المقبلين على الزواج، ويتعلق الفحص الطبي هنا بالمرض المعدي الذي ينتقل جنسياً من الطرف المصاب إلى الطرف السليم، وقد يتعدى خطره إلى الأبناء بعد ذلك.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين زكريا (٥/٥٨٣)؛ تاج العروس للزبيدي (١٨/٦٣).

(٢) انظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا (٣/٢٧٨)؛ معجم مقاييس اللغة (٣/٤٩٧)؛ تاج العروس (١٢/٢٥٨).

(٣) انظر: الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج بلتو والأشيقر (١٣).

٢- حماية الأبناء، ويتعلق الفحص هنا بالمرض الذي يعيق إيجاد جيل معافٍ سليم صحيح خالٍ من الإعاقات التي تكون حائلاً دون تمتعهم بحياة طبيعية^(١).
فالفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح عديدة للأسر، وكذلك يجنبها الكثير من الأضرار والأمراض بإذن الله تعالى التي قد تقع على الزوجين أو على الأبناء، والشريعة جاءت لرفع الضرر قبل وقوعه إذا أمكن تجنب ذلك، أو رفعه بعد الوقوع.
وقد يكون هناك اعتراض من البعض حول هذه المسألة وحول إجراء الفحص والإلزام في ذلك، ومثل هذه المسائل تحتاج إلى توعية وتوجيه للمقبلين على الزواج وللأسر كذلك وأن مثل هذه الخطوة تحقق بإذن الله الحياة الصحية السليمة للزوجين بإرادة الله وتجنّب الأبناء ما قد يكون من أمراض كان يمكن تجنبها إذا اتخذت الخطوات اللازمة قبل الزواج.

- المبحث السادس - المغالاة من الأولياء في المهور:

المهر حق من حقوق المرأة وهو من واجبات الزوج تجاه زوجته، ولكن قد يحدث من بعض الأولياء مغالاة في هذه المهور فيفرض على من يريد الزواج من موليته مهراً مكلفاً يزيد على قدرة الرجل وطاقته، إضافة إلى ما قد يطلبه بعض الأولياء من هدايا وأمور تعارف عليها البعض وقد تكون من التكليف بما لا يطيق الزوج ولكنه يجد نفسه مضطراً إلى ذلك.

وفي هذا الأمر أضرار كبيرة تقع على الزوج وعلى الفتاة:

- فالضرر الذي يقع على الزوج أنه قد يرغب بالزواج من هذه الفتاة لدينها وأخلاقها ولأنه قد سمع عنها ما جعله راغباً بها من حسن خلق وطيبة وغير ذلك، فيجد نفسه مطالباً من ولي الفتاة بمهر يشق عليه فيتكلف وقد يستدين وكل هذا ضرر يقع عليه في حياته المادية وقد يوقعه في العديد من المطالبات بعد ذلك مما قد يعجز عنه

(١) انظر: الفحوصات الطبية للزوجين فاتن الكيلاني (٢٢).

ويؤثر على استقرار حياته الأسرية، وكم نسمع عن أزواج ابتدئوا حياتهم وهم مثقلون بالديون فتحولت حياتهم إلى العديد من الأعباء والمشاكل التي لا تكاد تنحصر، فهذا من الضرر الذي لا يجوز إيقاعه بل الواجب أن يعين الولي الزوج بالتخفيف عليه من أعباء وتكاليف الزواج.

- وقد يقع الضرر كذلك على الفتاة، فإذا عرف عن أسرة معينة أن وليها يطلب مهراً مكلفاً وأموراً تشق على من يتقدم للزواج فقد يعزف الرجال عن التقدم وطلب الزواج من هذه الأسرة، وفي ذلك ولا شك ضرر على الفتاة، لأنها قد تتأخر في الزواج حتى تصل إلى مرحلة متقدمة، أو قد لا تتزوج مطلقاً نتيجة تعنت الولي وطلبه أمراً قد لا يطيقه كل أحد.

ولا شك أن هذا يمثل ضرراً على الفتاة وهذا لا يجوز إيقاعه، بل كما ذكرت سابقاً أن على الولي أن يعين من يرغب من الزواج من موليته، وأن يتبع المنهج النبوي في ذلك، فقد قال ﷺ: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))^(١).

- المبحث السابع - قيام الولي بالاستيلاء على مهر موليته:

المهر حق من حقوق الزوجة وهو من الواجبات على الزوج تجاه من يريد أن تصبح له زوجة في المستقبل، والمهر يسمى صداقاً ونحلة وفريضة وأجرأ وغير ذلك، وهو ما يبذله الرجل للمرأة التي يرغب في نكاحها وفيه كذلك إشعار بصدق الرغبة بالزواج بالمراة^(٢).

وقد أمر الله تعالى إيتاء النساء مهورهن كاملة عن طيب نفس، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، "١٧٨٢"،

٤٧٣/٥، والحاكم في المستدرک، کتاب النکاح، "٢٦٩٥"، ١٧٩/٢.

(٢) حاشية الروض المربع (٣٦٣/٦).

(٣) سورة النساء الآية رقم "٤".

قال ابن كثير - رحمه الله -: ((ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً))^(١).

فالمهر إذن حق كامل من حقوق المرأة لا يشاركه فيه أحد لا الزوج ولا ولي الفتاة إلا أن يكون ذلك عن طيب منها بأن تتنازل عن شيء منه للزوج أو لوليها دون إكراه.

والمرأة بحاجة إلى هذا المهر لكي تقوم بشراء حاجياتها ومستلزماتها حتى تتجهز لزوجها، فالمرأة بطبيعتها تميل إلى حب الزينة والتجمل.

ومن الخطأ أن يقوم بعض الأزواج أو الأولياء بطريقة أو بأخرى بالاستيلاء على مهر الزوجة، وهذا من الضرر الذي لا يجوز إيقاعه على المرأة، لأنه من باب سلبها شيئاً من حقوقها والتعدي عليه بدون وجه حق، ولا شك أن هذا ضرر لا يجوز إيقاعه ويجب رفعه متى ما وقع. بل قد يتعدى الأمر ذلك بأن يظن بعض الأولياء أنه يشارك موليته في مهرها، وأن هذا الأمر يعتبر حقاً من حقوقه لأنه قد أنفق عليها طيلة فترة حياتها إلى أن تزوجت، فكأنه يريد أن يعوض ما أنفقه على موليته عن طريق الاستيلاء على مهرها أو على شيء منه.

- المبحث الثامن - سوء القوامة:

من ضمن حقوق الزوج على زوجته حق القوامة، والقوامة في اللغة هي: نظام الأمر وعماده وملاكه الذي يقوم به، فيقال فلان قوام أهل بيته أي: هو الذي يقيم شؤونهم^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٢٨).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/٥٢٠).

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١). وقال ﷺ: ((لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها))^(٢). فهذه الآية الكريمة والحديث الشريف يظهر مكانة الرجل في الأسرة، فعلى المرأة أن تعلم هذه المكانة التي جعلتها الشريعة الإسلامية للرجل في مسألة قوامة الأسرة فتعامل معه على هذا الأساس حتى تسير الأمور في الأسرة بدون وجود مشاكل أو شقاق وتنازع بين الزوجين.

وكون حق القوامة للرجل لا يعني تهميش دور المرأة في الأسرة أو الانتقاص من قيمتها ودورها المؤثر في بناء وتكوين واستقرار الأسرة وتوجيه الأبناء وتربيتهم. ولكن كون حق القوامة للرجل لأن الله تعالى اختص الرجل بوظائف مختلفة عن خصائص المرأة فكل منهما له أدوارها الأساسية في الأسرة المسلمة ولا يعني ذلك نقص الآخر فكل من الزوجين يكمل دور الآخر في الأسرة ويتعاون في ذلك.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣). فقد دلت هذه الآية القرآنية على أن الرجل له حق تأديب المرأة والأخذ على يدها والاجتهاد في حفظها، فهو يقوم عليها قيام الوالي على الرعية. فكون حق القوامة للرجل كما بينت الآية القرآنية راجع إلى أمرين وهي وكسي. أما الأمر الوهي فهو راجع إلى ما جعله الله تعالى في الرجل بأصل خلقته ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٤). وهذا التفضيل للرجال على النساء يعود لأمرين كثيرين منها حسن تدبير الأمور والحزم والقوة، وقيل أيضاً: إن للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال يغلب عليه

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، "١٨٤٢"، ٤٤٨/٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، "٨٨٨٠"، ٥٢٨/٢.

(٣) سورة النساء من الآية رقم "٣٤".

(٤) سورة النساء من الآية رقم "٣٤".

الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء يغلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف^(١).

وأما الأمر الكسبي فيظهر من قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢). فالسبب في تفضيل الرجال على النساء ليس تحقيراً للنساء بل إن ذلك يرجع إلى ما وجب على الرجال من مهر ونفقة ومستلزماتها.

ولكن قد يقع الضرر في سوء استخدام القوامة في أمور عدة منها:

- قد يعتقد بعض الأزواج أن معنى القوامة يتضمن أن يكون الرجل جافاً وصعباً في تعامله وأن يجعل المرأة والأبناء في خوف ورعب منه على الدوام فيتسلط ويتجبر ويتعسف في هذا الحق الذي وهبه الله إياه والذي هو مؤتمن عليه ومسئول عنه يوم القيامة، فيكون مصدر خوف وقلق للزوجة والأبناء في الأسرة وليس عامل استقرار ومصدر أمان لهم. وهذا من الضرر الذي لا يجوز أن يكون في الأسرة المسلمة بل من الواجب رفعه وإزالته بأن يعي الرجل معنى القوامة وما هو مفهومها الشرعي الصحيح.

- كذلك فقد يكون سوء القوامة من الرجل في تقصيره بالقيام بهذا الحق، فيتخلى عن دوره في القوامة والتوجيه والتربية ويقصر في ذلك فتبدأ الأسرة في التفكك والانهيار وقد يؤدي ذلك إلى ضياع الأبناء وهذا من الضرر الذي لا يجوز أن يكون في الأسرة المسلمة.

فالواجب على الرجل أن يقوم بهذه القوامة كما أمرته الشريعة الإسلامية بذلك دون إفراط ولا تفريط بل يشعر بالمسؤولية والأمانة عليه في القيام بهذا الواجب حتى تستقر أوضاع الأسرة وتكون محضناً هادئاً ومستقراً لجميع أفرادها.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٣/٥)؛ روح المعاني للألوسي (٢٣/٥)؛ أحكام القرآن للحصاص (١٨٨/٢).

(٢) سورة النساء من الآية رقم "٣٤".

- المبحث التاسع - الإضرار في النفقة:

النفقة على الزوجة والأبناء والبيت من واجبات الزوج تجاه زوجته وبيته، فيجب على الأزواج النفقة على الزوجات والأبناء المعروف وتوفير الاحتياجات الضرورية التي بها قوام الأسرة، بل إن الله عز وجل جعل القوام للرجل على المرأة بما فضل الله به الرجل على المرأة وبما أنفق من ماله، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

ولذلك كان لزاماً على الزوج أن يتحمل هذه المسؤولية وأن يسعى في كسب قوته وقوت عياله من المال الحلال، وأن يجتهد في ذلك ولا يتوانى لأهم تحت مسؤوليته والله تعالى سيسأله عن هذه الأمانة التي تحت يده، وهذه النفقة تشمل المأكل والمشرب والملبس والسكن والدواء وكل ما تحتاج له الأسرة لتعيش حياة كريمة آمنة مستغنية عن غيرها.

وقد يقع الضرر من الزوج فيما يتعلق بالنفقة وذلك على وجوه منها:

- قد تكون الزوجة غنيّة أو موظفة لها دخل مالي ثابت، فيقوم الزوج في هذه الحالة بالتخلي عن مسؤولياته ويجعل الزوجة هي التي تنفق وهي التي تتحمل مصاريف البيت وهي التي تقوم على شؤون البيت المختلفة، ولا يكاد يقوم الزوج بشيء من مصاريف ومستلزمات البيت، وهذا من الضرر الذي يقع على الزوجة، لأنها ليست هي المكلفة شرعاً بالنفقة على البيت والأبناء حتى لو كانت مقتدرة على ذلك، قد تساهم هي بجزء من نفقات البيت بطيب نفسها ولكن لا تكون هي التي تتكفل بكل شيء لأن هذا من واجبات الزوج تجاه الزوجة والأبناء، وهذا من الضرر الذي لا يجوز أن يكون لأنه يضر بالزوجة.

- قد يكون الضرر من الزوج كذلك حينما يقوم بالتقير في النفقة على زوجته

(١) سورة النساء من الآية رقم "٣٤".

وأهل بيته، فلا يوفر لهم ما يحتاجون إليه من أساسيات الحياة مع قدرته على ذلك ولكنه يخلل ويقتّر ولا ينفق مما أعطاه الله، وقد حرم مثل هذا الزوج نفسه من الأجر والثواب الذي يحصله بالنفقة على زوجته وأهل بيته، وقد قال عز وجل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(١). والرسول ﷺ قال: ((إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك))^(٢). وقد أرشد النبي ﷺ زوجة أبي سفيان^(٣) - رضي الله عنه - الذي كان يقتر عليها وعلى ولدها في النفقة فقال ﷺ: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))^(٤). فالتقتير من الزوج على أهل بيته من الضرر الذي لا يجوز إيقاعه بل يجب رفعه.

- قد يكون الضرر من الزوج كذلك في النفقة حينما يسرف في النفقة على الزوجة والأبناء بغير وجه حق، فيعطيه الأموال دون معرفة منه أين يصرف الأبناء هذا المال، فقد يستخدموه فيما يعود عليهم بالضرر وقد يجرّ عليهم وعلى آبائهم وبالأبعد ذلك، وهذا من الضرر الذي لا يجوز وقوعه، بل إن الأب مطالب بالنفقة بتوسط فلا إسراف ولا تقتير، ولا يعفيه ذلك من مسؤوليته عن أبنائه وعن صرفهم لأموالهم.

- وقد يكون الضرر من الزوجة في النفقة وذلك حينما تطلب من زوجها فوق طاقته وقدرته، فقد يكون الزوج ذو دخل محدود ينفق من ماله على ضروريات البيت وما يقوم به شأن الأسرة، فتكلفه الزوجة ما لا يطيق من النفقة وقد يستجيب لرغبتها

(١) سورة الطلاق من الآية رقم "٧".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال البالية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، "٥٤"، ٩٦/١.

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان القرشي الأموي، أسلم ليلة الفتح في السنة الثامنة من الهجرة، وأبلى بعد إسلامه بلاءً حسناً، شهد حينئذ والطائف مع الرسول ﷺ، استعمله النبي ﷺ على بخران، توفي رضي الله عنه سنة ٣١هـ بالمدينة المنورة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: [أسد الغابة ١/٥١٤؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/٤٤٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤١٢].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، "٤٩٤٥"، ٤٤٨/١٦.

فيستدين ويتكلف فوق طاقته وقد يسبب له ذلك حرجاً وضائقة مالية تؤثر على حياته وعلى أهل بيته، والله عز وجل يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِهِ يُسْرًا﴾^(١). وعلى المرأة أن لا توقع مثل هذا الضرر على الزوج، بل إنها تكون معينة له في الاقتصاد في أمور البيت وفق قدرته وطاقته.

- المبحث العاشر - نشوز الزوجة:

الأصل في الحياة الزوجية أن يقوم كل من الزوجين بالقيام بالواجبات عليه والتي هي حقوق للطرف الآخر وذلك حتى تسير الحياة الزوجية بكل هدوء واستقرار وأمان وتتجنب الأسر الخلافات الزوجية التي قد تعصف بالأسرة وتؤدي بها إلى التفرق والتشتت.

في بعض الأحيان قد يؤدي وقوع الخلافات بين الزوجين إلى بعض التصرفات من أحد الطرفين وهي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن ذلك النشوز الذي قد يقع من الزوجة.

والنشوز لغة: من النشز وهو المكان المرتفع، والمرأة تنشز نشوزاً: إذا استعصت على زوجها وأبغضته وامتنعت عليه^(٢).

والنشوز اصطلاحاً: معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، فكأنها ارتفعت وتعالى عليه^(٣).

والنشوز من الزوجة على زوجها من الضرر الذي لا يجوز إيقاعه على الزوج، ولأجل ذلك فإن حكم النشوز هو التحريم فيحرم على المرأة معصية زوجها والترف

(١) سورة الطلاق الآية رقم (٧).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٣٧٢/٤)؛ المصباح المنير (٦٠٥/٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٤٥/١٦)؛ المغني (٤٦/٧).

عليه وتضييع حقوقه وعدم القيام بها^(١).

وقد وجهت الشريعة الإسلامية الأزواج في حال وجود النشوز من الزوجات إلى الحل الصحيح لعلاج هذا النشوز، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٢).

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن العلاج للنشوز يكون على الترتيب الوارد في الآية القرآنية الكريمة فلا يبدأ الزوج بالهجر قبل الوعظ ولا يبدأ بالضرب قبل الهجر^(٣).

- المبحث الحادي عشر - إيلاء الرجل من زوجته:

الإيلاء لغة هو الحلف مطلقاً سواء حلف على فعل شيء أو على تركه^(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾^(٥). والإيلاء اصطلاحاً: الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر^(٦).

ودليل الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ - وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)؛ شرح منح الجليل على مختصر خليل (١٧٦/٢)؛ مغني المحتاج (٢٥٩/٣)؛ المغني (٤٦/٧).

(٢) سورة النساء من الآية رقم "٣٤".

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)؛ شرح منح الجليل على مختصر خليل (١٧٦/٢)؛ مغني المحتاج (٢٥٩/٣)؛ المغني (٤٦/٧).

(٤) انظر: لسان العرب (١٤/١٤).

(٥) سورة النور من الآية رقم (٢٢).

(٦) تنوير المسالك (٩٠٧/٢).

(٧) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٦-٢٣٧).

وحكم الإيلاء في الشرع التحريم، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأنه نوع مضارة للزوجة، ولأنه يمين على ترك واجب^(١).

ولما تضمن الإيلاء إضراراً بالزوجة وتضييعاً لشيء من حقوقها فقد حرّمته الشريعة الإسلامية، لأن الضرر لا يجوز إيقاعه وإذا وقع وجب رفعه بالطرق المشروعة.

- المبحث الثاني عشر - الدعاء على الأبناء:

من نعم الله تعالى على العبد نعمة الذرية، فهي نعمة ومنة من الله تعالى على عبده وهم كذلك زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢). وتكتمل هذه النعمة وتقر أعين الآباء بصلاح ذريتهم واستقامتهم على منهج الله تعالى ومحافظتهم على الأوامر واجتنابهم النواهي والمحرمات، ولأجل ذلك فإن الآباء العقلاء يجتهدون ويبدلون من الأسباب ما يعينهم - بإذن الله تعالى - على صلاح أبنائهم، ولا يقتصرون في تربيتهم لأبنائهم على توفير متطلبات الحياة المادية فقط دون الاجتهاد وبذل الأسباب التي تصلح أبنائهم وتجعلهم نواة صالحة في المجتمع المسلم.

ومن الأسباب المعينة على صلاح الأبناء الدعاء بالخير والتوفيق والصلاح لهم، وذلك لما للدعاء من أثر في صلاحهم وثباتهم، وقد كان صفوة الخلق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدعون رهم ويسألونه بإلحاح أن يصلح ذرياتهم حتى قبل أن يولدوا، وقد كان إبراهيم الخليل عليه السلام يدعو ربه عز وجل بقوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٣). وظلّ عليه السلام يدعو لذريته بالخير والصلاح طوال حياته، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢٠٣/٢)؛ حشية الدسوي على الشرح الكبير (٣٤٤/٣)؛ الحارثي الكبير (٣٣٦/١٠)، المغني (٥٠٣/٨).

(٢) سورة الكهف من الآية رقم "٤٦".

(٣) سورة الصافات الآية رقم "١٠٠".

(٤) سورة إبراهيم الآية رقم "٣٥".

دُعَاءُ ﴿١﴾

وَنبِي اللَّهِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُوا لِأَبْنَائِهِ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
وَلِيًّا - يَرْثُنِي وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾^(١). وقد استجاب الله
دعوته فجاءته البشري من الملائكة قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي
الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ
الصَّالِحِينَ﴾^(٢).

وقد كان من هدي النبي ﷺ الدعاء لأبناء المسلمين، فقد أتت أسماء بنت أبي
بكر^(٤) - رضي الله عنهما - النبي ﷺ بمولود لها تقول: ((حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك
عليه))^(٥). وقد كان عليه الصلاة والسلام يدعو لهم أثناء مخالطتهم تشجيعاً لهم، فعن
أنس^(٦) - رضي الله عنه - قال جاءت أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ وقد أزرني بنصف
خمارها وردتني بنصفه فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس ابني أتيته بك يخدمك فادع الله
له، فقال ﷺ: ((اللهم أكثر ماله وولده))، قال أنس: ((فوالله إن ولدي وولد ولدي

(١) سورة إبراهيم الآية رقم "٤٠".

(٢) سورة مريم من الآية رقم "٥" والآية رقم "٦".

(٣) سورة آل عمران الآية رقم "٣٩".

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، أسلمت بعد ١٧ من الصحابة، هاجرت إلى المدينة المنورة وهي حامل بعبدة الله بن الزبير ووضعت بقاء، سميت بذات النطاقين، وروى عنها مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، توفيت رضي الله عنها بمكة المكرمة في جمادى الأولى سنة "٧٣هـ". انظر ترجمتها: [أسد الغابة ١/١٣٠٩؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/٥٧٤].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه، "٥٠٤٧"، ١١٨/١٧.

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، من المكثرين في رواية الأحاديث عن النبي ﷺ، دعا له النبي ﷺ بالمال والولد والجنة، سكن البصرة ومات بها رضي الله عنه سنة "٩٣هـ". انظر ترجمته: [الإصابة ١/٧١؛ الاستيعاب ١/٧١؛ شذرات الذهب ١/١٠٠].

ليتعاذون علي نحو المائة اليوم))^(١).

وعلى الآباء والأمهات التأسى بقدوتنا ونبينا صلوات ربي وسلامه عليه في التزام هذا الهدى النبوي من الدعاء للأولاد بالخير والهدى والصلاح في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

ومن الخطأ الذي قد يقع فيه بعض الآباء والأمهات الدعاء على أبنائهم والعياذ بالله بالضرر والشر أو بالمرض وغير ذلك، وخصوصاً إذا فعل الأبناء ما قد يكون فيه إغضاب للوالدين، وهذا فيه ضرر كبير على الأبناء لأنه قد يوافق دعاء الوالدين ساعة إجابة فيقع عليهم ما دعا به الوالدان ولا يجوز إيقاع الضرر بالأبناء الذين هم زينة الحياة الدنيا وبمحتها.

فحري بالآباء إذا وقع الخطأ من أبنائهم الدعاء بالهداية والصلاح لهم وأن يوقفهم الله لكل خير ويجنبهم كل سوء وشر وفتنة.

وقد هي النبي ﷺ عن الدعاء على الأبناء ففي الحديث قال ﷺ: ((لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم))^(٢).

ودعاء الوالد لولده أو عليه مستجاب، قال النبي ﷺ: ((ثلاث دعوات يستجاب لمن لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده))^(٣).

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه لا يستجيب دعاء الوالدين على أولادهما إذا كان ذلك الدعاء وقت الغضب والضجر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، "٤٥٣١"، ٢٦٨/١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، "٥٣٢٨"، ٢٩٥/١٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، "٣٨٥٢"، ٣٢٣/١١.

اسْتَعْجَالُهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضِي إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَتَدْرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١﴾.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره: ((يخبر تعالى عن حلمه ولطفه بعباده، وأنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم أو أموالهم أو أولادهم في حال ضجرهم وغضبهم، وأنه يعلم منهم عدم القصد بالشر إلى إرادة ذلك، فلهذا لا يستجيب لهم - والحالة هذه - لطفاً ورحمة، كما يستجيب لهم إذا دعوا لأنفسهم أو لأموالهم أو لأولادهم بالخير والبركة والنماء))^(١).

- المبحث الثالث عشر - الإضرار في الرضاع:

حين يولد الطفل فهو بحاجة إلى من يهتم بأمره من حيث إرضاعه والقيام بشؤونه لأنه ضعيف بخلقتهلا يستغني عن غيره وليس بقدرته تدبير نفسه، ولأجل ذلك كان من حقوق الطفل حين يولد حق الرضاعة. ولأن الرضاعة الطبيعية توجد علاقة قوية ومتينة بين الأم وولدها، ويشعر الولد في قرب أمه منه بالطمأنينة والحنان. ولا شك أن العلم الحديث أثبت ما للرضاعة الطبيعية والتي تكون من صدر أمه أو مرضعته حين تعسر إرضاع الأم له من فوائد صحية كبيرة تعود عليه في حاضره ومستقبله^(٢).

والرضاع لغة: من رضع رضعاً، أي مص اللبن من الثدي^(٣).

واصطلاحاً هو: مص الرضيع اللبن من ثدي الأم في وقت مخصوص، أو شربه

(١) سورة يونس الآية رقم "١١".

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٩٠).

(٣) انظر فوائد الرضاعة الطبيعية: انحسار الرضاعة خسارة مناعية، د. محمد علي البار (٢٢-٢٥)؛ الرضاعة الطبيعية في الإسلام، أ.د. إحسان دوغرة جوي (٤١١-٤٢٢)؛ الطب في القرآن فوائد الرضاعة الطبيعية، د. محمد جميل الحبال، د. وميض العمري (٨٧-٩٢).

(٤) انظر: القاموس المحيط (٢/٣٤٧).

ونحوه كأكله بعد تجيينه^(١).

وقد يقع الضرر في مسألة الرضاع في عدة صور منها:

- امتناع الأم من إرضاع ابنها دون وجود سبب يدعو إلى ذلك، ففي وقتنا الحاضر تمتنع بعض الأمهات من إرضاع الأبناء بأعذار غير شرعية، مثل محافظة المرأة على قوامها أو غير ذلك من الأسباب غير الشرعية. قد يكون هناك سبب يمنع المرأة من إرضاع ولدها كمرض أو ضعف جسد أو نحو ذلك مما نص عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتبهم، ففي مثل هذه الحالات على الأب أن يبحث عن من يرضع الطفل ويوفر له الرضاعة الطبيعية التي كما ذكرت سابقاً لها العديد من الفوائد والتي لا يمكن أن تتوفر في البدائل المتاحة والآن.

- كذلك قد يكون الضرر في الرضاع من قبل الزوج، وذلك بأن يمنع الأم من إرضاع ولدها بالرغم من استعدادها لذلك ورغبتها بالقيام بإرضاع ولدها، فيقوم بعض الأزواج بمنع الأمهات من ذلك نتيجة لوجود خلاف أو شقاق بينهما، ولا شك أن ذلك يؤثر على الولد الرضيع لحاجته للرضاعة الطبيعية من أمه.

وقد ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى النهي عن هذا الفعل من قبل الأزواج لما يتضمنه من ضرر على الزوجة^(٢).

وقد حثّ المولى عز وجل على عدم إيقاع الضرر في الرضاع وجاء النص القرآني الصريح بذلك قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا

(١) انظر: شرح فتح القدير (٣/٤٠٣)؛ الخرشبي على مختصر سيدي خليل (٤/١٧٦)؛ روض الطالب من أسنى المطالب (٣/٤١٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٧٥)؛ حاشية الدسوقي (٢/٥٢٦)؛ أسنى المطالب (٣/٤٤٥)؛ المغني لابن قدامة (٧/٦٢٧).

وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴿١﴾.

ففي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى الأمهات بأن يقمن بدفع الأبناء عنهن وعدم إرضاعهم رغبة بإضرار الآباء، كما نهت الآية كذلك الآباء عن عدم انتزاعهم الأبناء من أمهاتهم وعدم السماح لهن بالرضاعة لمجرد الإضرار بهن^(٢).

وهنا ينبغي على الأزواج أن لا يجعلوا من الأبناء عند وجود الخلافات وسيلة لأن يضغط كل منهما على الآخر، بل يجب على الأزواج أن يتقوا الله تعالى في الأبناء والقيام بحقوقهم لأنهم لا ذنب لهم في الخلافات التي تقع بين الآباء فالله عز وجل سيسألهم عن ذلك.

- المبحث الرابع عشر - الإسراف في التأديب:

من الواجبات الشرعية على رب الأسرة أن يرعى أهل بيته، وأن يسعى في إصلاح دينهم وتربيتهم وفق ما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وأن يجتهد في أن يكون بيته بيتاً صالحاً مستقراً مطمئناً، وأن يأمر أهل بيته بالقيام بالواجبات الشرعية والبعد عن المحرمات والمنهيات، والله عز وجل قد أمر بذلك فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٣).

ومن الواجبات كذلك قيام رب الأسرة بتصحيح الأخطاء في الأسرة متى ما وجد ذلك بالطرق المناسبة سواء أكان ذلك من الزوجة أو من الأبناء، وأن يقوم بالتأديب والتقويم عند قيام الحاجة لذلك، لأنهم جميعاً تحت مسؤوليته وأمانة في رقبته سيسألهم الله تعالى عنهم يوم القيامة، قال ﷺ: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،

(١) سورة البقرة من الآية رقم "٢٣٣".

(٢) انظر: تيسر العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (١/١٩٩).

(٣) سورة التحريم الآية رقم (٢٣١).

فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته^(١).

ولكن قد يقع الخطأ من الزوج أو الزوجة في هذه المسألة ويترتب على ذلك أضرار على البيت:

- فالزوج قد يبدأ بالتأديب بآخر الحلول الممكنة ويسرف في ذلك وقد يكون ذلك بأمر غير شرعية - فقد يضرب ضرباً مبرحاً في الوجه مثلاً أو على الجسد ويترك آثاراً قد لا تزول أو قد يتسبب في عاهة وتشوه، وما نسمع عنه أحياناً من قيام بعض الأزواج بفعل بعض الأمور في التأديب سواء مع الزوجة أو مع الأبناء، ومثل هذه الأمور هي الزوج عنها، وعلى الأزواج أن يقتدوا بخير الخلق ﷺ فعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهما- قالت: ((ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً قط، ولا ضرب يده شيئاً قط، إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله))^(٢). فإذا أراد الزوج أن يضرب فقد بين لنا النبي ﷺ كيف أن الضرب لا يكون على الوجه ولا يكون بما يترك أثراً على الجسم دون تقبيح أو غير ذلك ففي الحديث لما سئل النبي ﷺ نسائنا ما تأتي منها وما نذر، قال ﷺ: ((حرثك ائت حرثك أني شئت، غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تمجر إلا في البيت واطعم إذا طعمت واكس إذا كسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها))^(٣).

فالزوج إذا أراد أن يبدأ بالتأديب فعليه أن يبحث عن الأساليب المناسبة سواء مع الزوجة أو مع الأبناء، من الحوار ومعرفة الأسباب التي دفعت الزوجة أو الابن للوقوع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، "٢٢٣٢"، ٢٥٣/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للآثام، "٤٢٩٦"، ٤٧٤/١١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث مهز بن حكيم عن أبيه عن جده، "٢٠٠٤٢"، ٣/٥.

في مثل هذا الخطأ والمناقشة الهادئة للمشكلة حتى يستطيع أن يصل الطرفان لحل مناسب، وأن لا يكون الزوج سبباً في إيقاع الضرر عليهم بدعوى أنه يريد تأديبهم وتربيتهم.

كذلك فقد يكون الضرر مضاعفاً باستخدام التعنيف الزائد وبألفاظ قد تكون جارحة ومؤلمة أو الضرب المبرح، وهذا يعتبر في حد ذاته ضرراً وقد يصاحبه ضرر آخر وهو العناد والتماذي في الخطأ والاستمرار عليه، وقد يحدث مثل هذا الأمر ويكون الضرر حينئذ أكبر، لأن الخطأ لم يقوّم وما زال مستمراً وقائماً.

- المبحث الخامس عشر - الإضرار في الطلاق:

الأصل في الحياة الزوجية الاستمرار وبقاء العشرة بين الزوجين، ومع ذلك فإن الإسلام لم يفترض خلو الجو الأسري من المشكلات والخلافات والنزاعات التي قد تقع بين الزوجين لسبب أو لآخر، ولأجل ذلك بينت الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه الزوجان في حال وجود خلافات بينهما، فيكون الحوار والتشاور والهدوء في حل المشكلات الزوجية لأنه لا يكاد أن يخلو بيت من شيء من هذه المشاكل، وأن لا يسارع الزوجان في إنهاء العلاقة الزوجية بينهما لأن في ذلك ضرراً كبيراً على الزوجين وعلى الأبناء وعلى المجتمع.

ومع ذلك فقد يصل الأمر بالزوجين إلى استحالة العيش في بيت واحد فشرع الإسلام حينئذ الطلاق كحل أخير في حال استحالة الحياة بين الزوجين حتى لا يكون هناك ضرر على الزوجين أو على أحدهما في استمرار الحياة الزوجية، فتشريع الطلاق ابتداءً لرفع الضرر الذي يكون على الزوجين أو أحدهما باستمرار هذه العلاقة دون وجود المحبة والمودة بين الزوجين التي هي قوام الحياة الزوجية مما يجعل العيش صعباً بينهما.

والإضرار بالطلاق يقع من الزوج بأن يطلقها طلقة فتعتد منه ثم قبل أن تنتهي عدتها يراجعها وليس له رغبة بها، ثم يطلقها طلقة ثانية وتعتد منه وقبل أن تنتهي عدتها كذلك يراجعها وليس له رغبة بها، قد يفعل ذلك بعض الأزواج رغبة في إيقاع الضرر على الزوجة بإطالة عدتها، أو أنه لا يرغب أن تنزوح مطلقة من رجل آخر بعد انقضاء عدتها، وهذا من الضرر الذي لا يجوز إيقاعه على المرأة، وقد نهي الله عز وجل الأزواج عن فعل ذلك، وأن هذا الأمر من باب ظلم الإنسان لنفسه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لْتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١). فأمر الله عز وجل الأزواج في هذه الآية الكريمة أنه متى ما وقع الطلاق فإنه إما أن يمسكها ويرجعها إلى عصمته وينوي عشرتها بالمعروف والإحسان أو يسرحها ويتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن دون أن يكون هناك مخاصمة وشقاق^(٢).

* * *

(١) سورة البقرة من الآية رقم "٢٣١".

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٦٦).

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع وتناوله بالصورة التي تعود بالفائدة للباحث وللقارئ، ولعل من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في ختام هذا البحث ما يلي:

- ١- أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأنها من القواعد الشاملة لأحكام كثيرة في أبواب مختلفة من أبواب الفقه الإسلامي.
 - ٢- حرص الشريعة الإسلامية على عدم وقوع الضرر على أفراد الأسرة المسلمة والعمل على رفع هذا الضرر عند وقوعه.
 - ٣- عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة المسلمة والحرص على بنائها وفق دعائم وأسس قوية والحرص على بقاء هذه العلاقة.
 - ٤- الولي مؤتمن على الفتاة التي تحت مسؤوليته في تزويجها من الكفء الذي يحافظ عليها وعدم إجبارها على النكاح ممن لا ترغب.
 - ٥- الحياة الزوجية علاقة تقوم على أساس التفاهم بين الزوجين في كل ما من شأنه صلاح الأسرة وأفرادها.
 - ٦- الزوج هو من له حق القوامة في الأسرة المسلمة وهذا يلقي عليه مسؤولية أعظم تجاه هذه الأمانة التي استأمنه الله عز وجل عليها.
 - ٧- المسؤولية في الأسرة المسلمة مسؤولية مشتركة بين الزوجين فكل مسؤول عن هذه الأمانة أمام الله عز وجل.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

الكتب:

- ١- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس: بنغازي، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م.
- ٢- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٤- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.
- ٥- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، القاهرة: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.
- ٧- الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت: الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ.
- ٨- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، بيروت: عالم الكتب.
- ٩- البحر المحيظ في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزكشي (ت ٧٩٤هـ)، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني وآخرون، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر ب مسعود الكاساني (ت ٦٧٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ١١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- ١٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ.
- ١٣- بصائر ذو التمييز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، القاهرة: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ١٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أ. محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ.
- ١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، ١٣٩٩هـ.
- ١٦- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٧- التعريفات، للحرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ١٨- تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
- ١٩- التقرير والتحبير على التحرير، محمد بن محمد الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠- التلويح شرح التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ضبط: زكريا عميرات بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

- ٢١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون وآخرون، مصر: الدر المصرية للتأليف والترجمة.
- ٢٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ.
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٣٦م.
- ٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، بيروت: : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢هـ.
- ٢٦- حاشية المحلي على شرح على متن جمع الجوامع، عبدالرحمن بن جبار الله البناي (ت ١١٩٨هـ)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٧- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن أمين الشعير بابن عبيد، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٢٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٩- الخرشى على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار صادر.
- ٣٠- دراسات في أحكام الأسرة، محمد بلتاجي، القاهرة: مكتبة الشباب، ١٩٩٠م.
- ٣١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) القاهرة: مطبعة المدني، ١٣٧٨هـ.

- ٣٢- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٤هـ.
- ٣٣- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.
- ٣٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الألويسي (ت ١٢٧٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٦- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٧- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر.
- ٣٨- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
- ٣٩- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث.
- ٤٠- سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي-خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- ٤١ - شجرة النور الزكية في طبقت المالكية، محمد محمد مخلوف، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.
- ٤٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن أحمد الحنبلي المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، أشرف على التحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، تحقيق: محمد الأرنؤوط، دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٣ - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي الزرقاني على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل، دار الفكر: بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٤٤ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامى جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.
- ٤٥ - شرح روض الطالب من أسنى المطالب، أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى، المكتبة الإسلامية.
- ٤٦ - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفى (ت ٦٨١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- ٤٧ - شرح منتهى الإرادات، منصور بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- ٤٨ - الصحاح، إسماعيل بن حمد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٤٩ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى، بيروت: المكتب الإسلامى، ١٣٩٠هـ.
- ٥٠ - صحيح البخارى، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفى (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

- ٥١- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث.
- ٥٢- صفة الصفوة، جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد فاخوري، محمد رواس قلعه جي، حلب: دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- ٥٣- الطب في القرآن فوائد الرضاعة الطبيعية، د. محمد جميل الحبال، د. وميض العمري، دار النفائس: بيروت، ١٩٩٧م.
- ٥٤- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو- محمود الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ.
- ٥٥- طبقات المفسرين، الحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي (ت ٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٣٩٢هـ.
- ٥٦- العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥٨- الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيداً ومقاصداً دراسة مقارنة، د. فاتن البوعيشي الكيلاني، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٥٩- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكنتي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، ١٩٥١م.

- ٦٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤف المناوي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- ٦١- القاموس المحيط، أبو داود، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٦٢- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، أ.د. صالح بن غانم السدلان، الرياض: دار بلنسية، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.
- ٦٣- القواعد الفقهية، علي بن أحمد الندوي، دمشق: دار القلم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- ٦٤- القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٥- القواعد في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مراجعة: طه عبدالرؤف سعد، بيروت: دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٦٦- القواعد، أبو بكر بن عبدالمؤمن الحصني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ود. جبريل بن محمد البصيلي، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٧- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (ت ٥٩٢هـ)، بيروت: شركة خياط.
- ٦٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، بغداد: منشورات مكتبة المثنى.
- ٦٩- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد، إعداد وتصنيف: يوسف خياط وندم مرعشلي، بيروت: دار لسان العرب.

- ٧٠- المجموع شرح المذهب، زكريا مي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ—)، تحقيق: د. محمد مطرجي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٧٢٨هـ—)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، إشراف: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط: مكتبة المعارف.
- ٧٢- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: مطبعة طرين، الطبعة العاشرة، ١٣٨٧هـ.
- ٧٣- المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي، أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ—٢٠٠٥م.
- ٧٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٠٨هـ—)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ٧٥- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، الطبعة السادسة عشرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- ٧٦- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ—)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٧٧- مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ—)، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- ٧٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مصر: دار المعارف.
- ٧٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٨٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة، إخراج د. إبراهيم أنيس وآخرون، مصر: دار المعارف، الطبعة الثانية.

- ٨١- معجم متن اللغة، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨هـ.
- ٨٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٨٣- مغني المحتاج إل معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي: مصر، ١٣٧٧هـ.
- ٨٤- المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٨٥- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مصر: مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، ١٣٨١هـ.
- ٨٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
- ٨٧- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ٥١٣٧٥.
- ٨٨- النظريات الفقهية، د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٨٩- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، أ.د. محمد فوزي فيض الله، الكويت، دار التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٩٠- النهاية في غريب الحديث، أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير، بيروت: المكتبة العلمية.
- ٩١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

٩٢- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ.

المجلات العلمية:

- مجلة الإعجاز العلمي، العدد العاشر، رجب، ١٤٢٢هـ، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مكة المكرمة.
- مجلة الطب الإسلامي، العدد الثالث، المؤتمر العالمي الثالث عن الطب الإسلامي، ١٩٨٤م.

* * *

المستخلص

يستطلع هذا البحث موضوعاً مهماً يتعلق بالأسرة المسلمة التي حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون مستقرة ومترابطة دون أي ضرر يقع على أي فرد من أفرادها، وتظهر أهميته في أمور، أولها: بيان أهمية ومكانة قاعدة لا ضرر ولا ضرار. وثانيها: بيان حرص الشريعة الإسلامية على ترابط الأسرة المسلمة وحمايتها من الضرر. وثالثها: بيان صور تطبيقية لأحكام فقهية متعلقة بفقه الأسرة روعي فيها جانب عدم وقوع الضرر والعمل على رفعه حال وقوعه.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، والفهرس لمصادر ومراجع الدراسة.

تحدثت في التمهيد باختصار عن تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً، وعن أبرز خصائص الشريعة الإسلامية. وتحدثت في خاتمة البحث عن أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها، ووضعت فهرساً خاصاً لمصادر ومراجع البحث.
